

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس القانون المدني

للسداسي الثاني

موجهة لطلبة السنة الثانية المجموعة الرابعة

إعداد: د. زكري ايمان

22/21

آثار العقد.

للعقد قوة ملزمة تجعله يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقات القانونية، ولهذه القوة الملزمة حدود يرسمها المشرع وينحى للقاضي من خلالها حق التدخل في تحديد مضمون العقد من خلال تفسيره وإعادة توازن التزامات طرافه بعد تعرضهم لظروف طارئة تؤدي لاختلال ذلك التوازن.

١- القوة الملزمة للعقد.

يقصد بالقوة الملزمة للعقد تتفيد ما يتربّع عنه من التزامات وفقاً لمضمونه الذي يتحدد وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المادة من 106 ق.م، وقاعدة إبرام العقد وتتفيد هذه بحسن نية طبقاً للمادة من 107 من ق.م، مما يستلزم احترامه وتتفيد من قبل المتعاقدين باعتباره يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقات العقدية، كما لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق من طرفيه، أما القاضي فيطبقه مثلما يطبق القانون، ولا يجوز له أن يعدله أو يقوم بالمساس بمضمونه حتى ولو كانت بعض شروطه غير عادلة في نظره.

٢- حدود القوة الملزمة للعقد.

أ. تعديل العقد.

يجيز المشرع للمتعاقد في بعض العقود أن يستقل بتعديل العقد، أو أن يقوم بنقضه بإرادة منفردة مثاله المادة 587 و 588 من ق.م التي يجيز فيها المشرع للموكل في عقد الوكالة أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، كما يجيز المشرع لاعتبارات تتعلق بالعدالة تعديل بعض الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد، فسمح المشرع للقاضي في عقود الإذعان أن يعدل شروط العقد أو أن يعفي الطرف المذعن من بعض الشروط المادة 110 من ق.م كما يجوز للقاضي أن يقوم بتعديل العقد في حالة الاستغلال والغبن المواد 90 و 91 من ق.م إلى جانب حالة الظروف الطارئة.

ب- تفسير العقد.

أ- وضع المشرع حدوداً لسلطة القاضي الذي يلتزم بقاعدة القوة الملزمة للعقد فله أن يقوم بتفسيره بحسب ما ورد في المادة 111 من ق.م التي أشارت لكيفية التفسير، فإذا كانت

عبارات العقد واضحة على القاضي أن يأخذ بها دون الانحراف عنها عن طريق تأويلها، أما إذا كانت عبارات العقد غير واضحة فيجب على القاضي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد والتي يكشف عنها القاضي من وضعية المتعاقدين، وظروف التعاقد والمعاملات السابقة للمتعاقدين.

أما في حالة الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين فيتم تفسير الشك لمصلحة المدين إذا عجز القاضي عن الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين، فالأصل في براءة الذمة، وعليه لا يمكن للقاضي أن يقوم باستكمال عناصر العقد عن طريق تفسيره إلا بالرجوع للقواعد التكميلية المفسرة لإرادة الأطراف، أو للعرف أو لقواعد العدالة، وأن سلطة القاضي في تحديد نطاق العقد وفي نظرية الظروف الطارئة مسألة قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا.

ج-نظرية الظروف الطارئة.

يمكن للقاضي أن يقوم بمراجعة العقد إذا طرأت ظروف استثنائية تجعل تنفيذه مرهقا بالنسبة لأحد المتعاقدين، حيث تهتم نظرية الظروف الطارئة بمرحلة تنفيذ العقد عندما تؤدي احداث استثنائية إلى تغيير الظروف الاقتصادية للمتعاقد عند حلول أجل التنفيذ، فقد يقع حادث عام غير متوقع لا يد فيه لأي من المتعاقدين.

تعالج هذه النظرية اختلال التوازن العقدي عند تنفيذ العقد وتجد تطبيقات لها في مختلف فروع القانون، قانون اداري، دولي، جبائي، اقتصادي، بحري.

نذكر على سبيل المثال: التزام المورد بتوريد سلعة معينة بصفة دورية بكمية معينة، ويشمل محدد ثم لظروف استثنائية عامة ترتفع الأسعار، فيصبح السعر الذي يتحصل به المدين على السلعة الملزم بتوریدها أكبر من السعر الذي يبيع به، عندئذ يصبح تنفيذ العقد مرهقا جدا بالنسبة له

ج- شروط الظرف الطارئ.

أ. أن يطرأ حادث عام استثنائي ومفاجئ.

اشترط المشرع في المادة 107 من ق.م من أجل تطبيق هذه النظرية أن يطرأ حادث استثنائي، أي حادث غير متوقع وغير مألف لا يمكن حدوثه في الظروف العادية نذكر على سبيل المثال: الحروب، الكوارث الطبيعية، الزلازل الفيضانات، الحرائق أو أمراض كوباء مثلا.

كما يجب أن يكون حادث عام يمس كافة الناس، أو على الأقل فئة كبيرة منهم ولا يخص المتعاقد وحده فالحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين وحده كإفلاسه أو اضراب عماله أو مرضه لا تعتبر حوادث عامة فهي حادث فردي

لا بد من الإشارة في هذا المقام للقوة القاهرة التي تعتبر حادث استثنائي غير متوقع لكنه ليس حادثا عاما لأنها حادث فردي خاص بالمدين دون غيره

اشترط المشرع من ناحية أخرى أن يكون الحادث غير متوقع ليس في وسع الرجل العادي توقعه عند ابرام العقد، فمعيار التوقع ليس معيارا شخصيا، وإنما يكون تحديده بالاعتماد على معيار موضوعي وليس من وجهة نظر المتعاقدين.

بـ.أن يصبح التنفيذ مرهقا للمدين.

حتى يكون الحادث الطارئ سببا لتعديل العقد اشترط المشرع أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا، اي يهدد المدين بخسارة فادحة وهنا تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة، فإن اجتمعا في صفة المفاجئة فهما يختلفان في الأثر القانوني حيث تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تؤدي لانقضاء الالتزام بينما تجعل الظروف الطارئة الالتزام مرهقا.

وصف المشرع التنفيذ المرهق بالخسارة الفادحة التي تهدد المدين، وذلك في المادة 107 من ق.م مما يستدعي ضرورة تدخل القاضي من أجل تقدير جسامنة الخسارة بمعايير موضوعي لا دخل لظروف المدين فيه، فتقدر الخسارة بالنظر لقيمة الصفقة وحقوق والتزامات المتعاقدين بغض النظر عن ثروة المتعاقدين، فإذا تعاقد شخص على توريد سلعة معينة ثم ارتفع سعرها ارتفاعا باهظا بسبب حادث طارئ فله أن يتمسك بأحكام النظرية، حتى ولو كان ثريا له المقدرة أن يقوم بتوريد السلعة بالسعر المتفق عليه رغم ارتفاع ثمنها جـ. ألا يكون العقد فوريا أو احتماليا.

إذ أن النطاق الطبيعي لهذه النظرية هو العقود التي يتراخي تنفيذها أي تلك العقود المستمرة أو الفورية المؤجلة التنفيذ، كعقد الإيجار وعقد التوريد، أما العقود التي يتم تنفيذها فور انعقادها فلا يتصور فيها الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، كما لا تطبق هذه النظرية على العقود الاحتمالية لأن طبيعتها القانونية تعرض المتعاقد لعنصر المخاطرة واحتمال تحقيق ربح

أو التعرض لخسارة فادحة، إلى جانب العقود التي يكون محلها مبلغ من النقود طبقاً للمادة 95 من ق.م.

كيفية مراجعة القاضي للعقد في نظرية الظروف الطارئة.

عند تحقق الضوابط السابقة على القاضي سواء إعادة التوازن بين الالتزامات التعاقدية، وذلك برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بإيقاف التزامات الطرف المرهق إلى الحد الذي يراه مناسباً، أو يأمر بوقف تنفيذ العقد حتى زوال الحادث إذا تبين أنه مؤقت، أو يؤجل تنفيذ الالتزام إذا كان ذلك ممكناً، ويمكن أن يعيي المدين من بعض الشروط المرهقة المتعلقة بجودة الشيء، أو أجل التنفيذ أو بإعفائه من قسط من الأقساط.

كما للقاضي أن يقوم بزيادة التزامات الطرف الآخر حسبما يراه مناسباً من أجل توزيع الخسارة الفادحة بين المتعاقدين، فعلى القاضي أن يجد حلاً وسطاً متوازناً بين مصلحة الطرفين تحقيقاً للعدالة

يجب الإشارة لما يخرج عن نطاق سلطة القاضي التقديرية في الظروف الطارئة، إذ ليس للقاضي أن يفرض على المتعاقد سعراً معيناً عندما يقرر رفع السعر بل يكون للمتعاقد الخيار بين الموافقة على السعر الجديد أو فسخ العقد، ويتبين من المادة 107 من ق.م أنه ليس للأطراف استبعاد سلطة القاضي في التعديل فيقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك، حيث تعتبر النظرية من النظام العام لا يمكن أن يستبعد تطبيقها بالاتفاق.

نسبة أثر العقد.

لا ينتج العقد آثار في حق شخص لا علاقة له به، فإن للعقد مفعول نسبي ينحصر فيما بين المتعاقدين وللذين تحصلوا على حقوق وتحملوا التزامات باعتبارهم خلفاء عامين أو خلفاء خاصين، إلى جانب الدائن العادي.

الخلف العام والخلف الخاص والدائنين العاديين.

الأصل ألا تصرف آثار العقد إلا لأطرافه فلا يتلزم الغير بآثاره اعمالاً لقاعدة نسبية أثر العقد التي جاء بها المشرع في المواد 108 إلى 113 من ق.م، والتي وسع فيها المشرع من نطاق المتعاقد ليشمل أطرافاً تتأثر بالعقد لم يعتبرهم المشرع من الغير رغم أنهم ليسوا أطرافاً متعاقدة وهم الخلف العام والخلف الخاص والدائنين العاديين.

أ. الخلف العام.

هو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو بعضها كالوارث أو الموصى له الذي تتصرف له آثار العقد الذي أبرمه سلفه إما كلياً أو جزئياً، فتنتقل للموصى له حقوق والتزامات الموصي المتعلقة بالشيء محل الوصية، أما الوراثة فتنتقل له الحقوق التي نشأت عن العقد بعد موت المورث، أما الالتزامات فلا تنتقل إلى الورثة إلا لا ترثة إلا بعد سداد الديون، اشارت المادة 108 من ق.م انصراف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبيّن من طبيعة المعاملة أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

قيد المشرع انتقال أثر العقد للخلف العام بقواعد وأحكام الميراث باعتبار أن الورث غير ملزم بديون مورثه حيث نجد شخصية الورث منفصلة عن شخصية مورثه في الشريعة الإسلامية، كما لا يوجد نص في قانون الأسرة يخالف هذه القاعدة، وبالتالي يعتبر الورث خلفاً عاماً دون الإخلال بأحكام الميراث.

كما يستثنى من قاعدة انتقال حقوق والتزامات السلف إلى الخلف العام حالة الاتفاق على اقتصار آثار العقد على المتعاقدين دون انصرافها إلى ورثة أحدهما، إضافة لطبيعة العقد التي قد تمنع ترتيب هذا الأثر كالالتزامات القائمة على اعتبار شخصي التي يبرمها المهندس أو المحامي، إلى جانب تدخل المشرع عندما ينص صراحة على انقضاء العقد بوفاة المتعاقد، وبالتالي عدم انتقال آثاره للخلف العام، مثلما جاء في المادة 439 من ق.م التي قضت بانتهاء عقد الشركة بوفاة أحد الشركاء، والمادة 852 التي قضت بانتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع.

ب. الخلف الخاص.

هو من يخلف سلفه في ملكية شيء أو حق عيني آخر، كالمشتري الذي يخلف البائع في الشيء المبيع ويترقب حق انتفاع أو ارتفاق، وقد يخلفه في ملكية شيء مادي أو معنوي، فيعتبر كل من المشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة والدائن المرتهن خلفاً خاصاً، أما من يتقرر له حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يعتبر خلفاً خاصاً له بل يعتبر دائناً، كالمستأجر الذي لا يعتبر خلفاً للمؤجر بل دائناً له فهو يتمتع بحق شخصي وليس عيني، يتضح من المادة 109 من ق.م أنه لا تتصرف آثار العقد للخلف الخاص إلا إذا توفرت شروط معينة:

أ. أن تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء ومرتبطة به، فيجب أن تكون توابعه الضرورية لكي تنتقل للخلف الخاص، وتكون من مكملاً له بحيث تزيد من قيمته وفائدة

كحق التأمين أو حق الارتفاع، أو شرط عدم المنافسة، كما تعتبر من مستلزمات الشيء تلك الالتزامات التي يتلقاها الخلف من سلفه والتي تنقص من قيمته أو تحد من استعماله كحق الرهن، وحقوق الارتفاع السلبية أو قيود البناء التي تقييد المالك بعدم تجاوز حد معين في الارتفاع، ولا تعتبر الديون من مستلزمات الشيء إلا إذا اتفق المتعاقدين على انتقالها كديون محل تجاري مثلاً بعد بيعه.

ب. أن يكون الخلف الخاص عالماً بهذه الحقوق والالتزامات وقت انتقال الشيء إليه، والعبرة بالعلم الحقيقى لا بالعلم الحكيمى، أما إذا لم يكن عالماً بها فإنها لا تتصرف إليه.

يمكن انتقال الالتزامات والحقوق المتصلة بالشيء بصرف النظر عن هذين القيدين عند وجود الاتفاق، وفي كل الأحوال تعتبر مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع.

ج. أن يكون التصرف سابقاً على انتقال الحق للخلف الخاص، وتثبت الأسبقية بتاريخ التصرف.

ج- الدائنين العاديين.

لا يعتبر الدائن العادي لا خلفاً عاماً ولا خلفاً خاصاً للمدين، ومع ذلك يتأثر بالعقود التي يبرمها مدينه، فإذا كسب هذا الأخير حقاً زادت فرصة الدائن في استيفاء حقه، أما إذا حمله العقد التزاماً تراجعت فرصته في استيفاء حقه لأنه يرتب انتهاص في أموال الضمان العام، وإن تأثر الدائن يكون غير مباشراً لأنه لا يكتسب من تصرف المدين حقاً ولا يتحمل التزاماً، لكنه قد يستفيد وقد يتضرر من ذلك العقد.

بالتالي فإن المسألة بالنسبة للدائنين هي مسألة احتجاج وليس مسألة خلافة، من أجل ذلك منح المشرع للدائن حق استعمال مجموعة من الدعاوى التي تهدف لحماية الضمان العام المخول له للمحافظة على أموال مدينه، وتمثل هذه الدعاوى في الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية أو دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين والدعوى الصورية.

أثر العقد بالنسبة للغير.

نصت المادة 113 من ق.م على أنه: "لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً"، الأصل أن العقد لا ينشئ للغير حقوقاً ولا يلزمه بالالتزامات، ويعتبر الغير في مفهوم المادة 113 من ق.م ذلك الشخص الأجنبي الذي لم يكن طرفاً في العقد ولا خلفاً للمتعاقدين، ومع ذلك فإن الغير ملزم باحترام العقد والامتناع عن كل فعل من شأنه المساس بالحقوق والالتزامات المرتبة عنه ويسمى الغير باللغة الفرنسية *le tiers*.

لعل أهم صور اكتساب الغير لحقوق ناتجة عن عقد لم يكن طرفا فيه، "التعهد عن الغير" و "الاشتراك لمصلحة الغير".

أ. التعهد عن الغير.

هو تعهد شخص لآخر بالحصول على قبول شخص ثالث القيام بما التزم به المتعهد، فيتمثل موضوع التعهد في حمل الغير على الالتزام نحو المتعاقد والتزام المتعهد هو التزام بتحقيق نتيجة، فإذا قبل الغير يلتزم من يوم القبول لا من يوم انعقاد التعهد، ويتبين من المادة 114 من ق.م أنه يجب توفر جملة من الشروط:

يجب أن يتتعهد المتعهد باسمه، وأن يلتزم شخصيا تجاه المتعاقد معه، وأن يحصل على قبول الغير لما التزم به شخصيا¹، كما تشير المادة 114 من ق.م لعدم تقيد الغير بهذا التعهد وعند رفض الغير هذا الالتزام تقوم المسئولية العقدية للمتعهد، مع أنه من النادر جدا أن يتتعهد دون أن يكون متأكدا من موافقة الغير.

ويمكن أن يتخلص المتعهد من المسئولية العقدية بإثباته أن عدم التزامه كان راجع لسبب أجنبي، أو عن طريق قيامه بالتنفيذ بنفسه ما لم تكن شخصية الغير محل اعتبار.

ب. الاشتراك لمصلحة الغير.

يجيز المشرع في المادة 116 من ق.م للغير أن يكتسب حقا بموجب عقد لم يكن طرفا فيه، وذلك بموجب اشتراك لمصلحة الغير، حيث يقوم المشترط بالاشتراك على المتعهد أن يلتزم تجاه المنتفع الذي ينشأ له حقا مباشرا، على أن تكون للمشترط مصلحة شخصية مادية أو معنوية.

للاشتراك لمصلحة الغير تطبيقات كثيرة، من بينها أن يهب شخص عقار للموهوب له مقابل أداء خدمة معينة لشخص ثالث وهو المنتفع²، الذي لم يشترط المشرع وجوده وقت التعاقد على أن يكون قابلا للتعيين وموجودا عندما ينتج العقد أثره.

آثار الاخلاقي بالعقد.

يرتب اخلال أحد المتعاقدين بالعقد المتفق عليه للمتعاقد الآخر حق المطالبة بالتعويض على أساس مسؤولية عقدية، كما يمنح له حق فسخ العقد دون الالخل بحقه في التعويض.

١- المسؤولية العقدية.

يرتب الإخلال بالقوة الملزمة للعقد قيام المسؤولية العقدية للمتعاقد المخل بالتزامه فلا بد لقيام المسؤولية العقدية من وجود عقد صحيح لا باطل، لأن المسؤولية المترتبة عند بطالة العقد هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية، ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا عند استحالة التنفيذ العيني للالتزام، ومتى صار التنفيذ مستحيلا بفعل المدين حكم عليه بالتعويض، وتقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

- الخطأ العقدي.

أ- مفهوم الخطأ: هو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد كليا أو جزئيا عن عمد أو بغير عمد أي نتيجة اهمال، كما يعتبر التنفيذ المتأخر أو المعيب خطأ عقديا، ويكون الخطأ العقدي سلبيا أو إيجابيا، حيث يختلف باختلاف الالتزام فإذا كان التزام بتحقيق نتيجة يطالب المدين بتحقيق الغاية المتفق عليها، أما في الالتزام ببذل عناء فيلتزم المتعاقد ببذل عناء الرجل العادي، ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا استحال التنفيذ العيني فلا مجال للتنفيذ عن طريق التعويض إذا كان التنفيذ العيني ممكنا.

لا يمكن للمدين نفي الخطأ عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه راجع لسبب أجنبي، حيث تندفع العلاقة السببية حينها بين الخطأ والضرر فتندفع المسؤولية، فتنافي العلاقة السببية عند صدور خطأ من الغير طالما لم يكن تابعا له أو مساعدأ أو نائبا، ولا يعد الغير سببا أجنبيا إلا إذا كان أجنبيا عن المتعاقد، وعند تحقق مسؤولية المدين عن فعل الغير يرجع الدائن على الغير بدعوى غير مباشرة أساسها المسؤولية العقدية للمدين أو، بدعوى مباشرة على الغير إذا كلفه المدين بتنفيذ العقد.

ب- إثبات الخطأ العقدي.

يثبت الدائن وجود الالتزام وعدم القيام به فعليه اثبات عدم تحقق النتيجة في الالتزام بتحقيق نتيجة، كما يثبت عدم التزام المتعاقد ببذل العناية التي يبذلها الرجل العادي، يقع على المدين في المقابل نفي العلاقة السببية فلا سبيل له للتخلص من المسؤولية العقدية إلا عن

طريق اثبات السبب الأجنبي، في الالتزام بتحقيق نتيجة أما في الالتزام ببذل عناءة فيثبت أنه قام بالعناءة الازمة من أجل تنفيذ الالتزام.

2- الضرر: لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا ثبت وقوع الضرر بسبب الإخلال بالالتزام العقدي، ويشترط في الضرر أن يكون حالاً كما يمكن أن يكون مستقبلاً لكن محقق الواقع، كما يجب أن يكون الضرر متوقعاً ومباشراً أي متوقع حدوثه في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه، فلا يستحق الضرر الاحتمالي التعويض.

لا يسأل المدين عن الضرر غير المتوقع إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم حيث يسأل هنا المدين عن كل الأخطاء المتوقعة وغير المتوقعة المادة 182 من ق.م في فقرتها الثانية.

كما يجب أن يكون الضرر مباشراً صلته ثابتة بالخطأ المرتكب، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، فالضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته أو عاطفته والذي يقع غالباً في المسؤولية التقصيرية، لأن طبيعة العقد تقتضي أن يكون إبرامه بهدف ذو قيمة مالية، غير أنه يمكن أن يكون للدائن مصلحة أدبية معنوية في تنفيذ العقد فيترتب عن الإخلال بهذه المصلحة ضرر معنوي، كالضرر الأدبي الذي يصيب المريض في سمعته بعد إفشاء الطبيب لسر تم الاتفاق على عدم الإفشاء به.

عموماً يتضمن تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب تطبيقاً للمادة 182 فقرة أولى من ق.م.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

يجب أن يكون الضرر أثر للخطأ ونتيجة طبيعية له، فعلى الدائن أن يثبت الخطأ والضرر، أما العلاقة السببية فهي مفترضة في نظر المشرع وذلك في المادة 176 من ق.م، وعلى المدين نفيها بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يكون للمدين يد فيه والذي قد يكون:
أ. قوة قاهرة.

حادث فجائي غير متوقع يستحيل دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً غير ممكناً بالنسبة للشخص العادي، ولا يشترط أن يكون حادثاً عاماً فيمكن أن يكون واقعة فردية للمدين³,

وممكן أن تكون الاستحالة مادية، أو قانونية كصدر قانون يمنع تداول سلعة معينة، على أن تمنع القوة القاهرة المتعاقد من تنفيذ الالتزام أما إذا كانت مؤقتة فهي توقف تنفيذه ولا تمنعه.

ب. فعل الدائن (خطأ المضرور).

لا مسؤولية على المدين إذا ثبت أن عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى الدائن نفسه⁴، فلا مسؤولية على الناقل إذا قام الراكب بالنزول قبل توقف الحافلة مثلاً، أما في حالة اشتراك المتعاقدين في الخطأ فالقاعدة أن توزع المسؤولية بينهما بالتساوي بحسب جسامته الضرر، إلا إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فإذا استغرق خطأ المضرور خطأ المتعاقد معه فلا مسؤولية على هذا الأخير والعكس.

المطلب الثاني: تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

تترتب المسؤولية العقدية عن العقد وبالتالي يمكن للمتعاقدين تعديل قواعد هذه المسؤولية بالاتفاق، فيجوز بحسب نص المادة 178 من ق.م اتفاق الأطراف على تشديد المسؤولية العقدية أو التخفيف منها أو الاعفاء منها كلية، على ألا يخالف الاتفاق النظام العام والقواعد الأمارة لمسؤولية، فيمكن أن تشدد مسؤولية المدين عن عدم التنفيذ حتى ولو كان ذلك راجعاً لسبب أجنبي.

التحفيف من المسؤولية وحتى الإعفاء منها جائز إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم، فيكون المدين في هذه الحالة مسؤولاً رغم الاتفاق، ويحيى المشرع إعفاءه في حالة الغش والخطأ الجسيم فقط عند صدوره الغش من أشخاص يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه، وهذا ما يتضح من المادة 178 من ق.م، مع أن النص غير واضح لأن المشرع لم هؤلاء الأشخاص المستخدمون الذين يعملون لدى المدين.

لا يجوز المطالبة بأكثر من قيمة التعويض المتفق عليه حتى ولو جاوز الضرر قيمة التعويض، ويمكن للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا ثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً، أو أنه قد نفذ جزء كبير من الالتزام الأصلي في غير حالات الاتفاق على مبلغ التعويض.

فسخ العقد.

يعتبر الفسخ من أهم آثار الالخلال بالالتزام العقدي فيقوم للمتعاقد حق طلب انحلال الرابطة العقدية عند عدم وفاء المتعاقد الآخر بالتزامه، ولا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة

لجانبين، ويعتبر ركن السبب أساسا قانونيا لنظرية الفسخ، حيث أن عدم وفاء أحد المتعاقدين للتزامه يؤدي لانعدام سبب المتعاقد الآخر، وهذا ما أكدته المادة 119 من ق.م ، فيجب أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو كان مستعدا لذلك و قادرًا على إعادة الشيء إلى ما كان عليه، والفسخ ثلاثة أنواع:

أنواع الفسخ.

أ. فسخ قضائي.

يرجع تقديره للقاضي الذي يجوز له أن يتتجبه بمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه، أو ما يسمى "بنظرة الميسرة" ، كما له أن يمتنع عن فسخه إذا كان المدين قد نفذ جزءا لا يأس به من التزامه، يلجئ المتعاقد عادة للفسخ عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلا، أو في الحالات التي لا يريد فيها المتعاقد أن يحصل على التعويض (التنفيذ عن طريق التعويض)، أو يكون قد لجأ الدائن لوسيلة للدفع بعدم التنفيذ ولم ينجح، أو أنه لا يريد الدفع بعدم التنفيذ نتيجة لوقوع خلاف بين المتعاقدين حول بعض الأحوال التفصيلية للعقد التي تم الاحتفاظ بمناقشتها لاحقا فيفضل حينها فسخ العقد، ويجب اعذار المدين وان اخباره بالرغبة في فسخ العقد يعتبر اعذارا.

يمكن للمدين أن ينفذ التزامه قبل الحكم بالفسخ ولا يبقى حينها إلا مسألة التعويض عن التأخير في التنفيذ إذا تسبب ذلك التأخير في ضرر للدائن، أما إذا منح القاضي أجلا للمدين للتنفيذ اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بانقضاء ذلك الأجل دون تنفيذه.

ب- الفسخ الاتفافي.

نصت عليه المادة 120 من ق.م، يعتبر العقد مفسوخا مباشرة دون حاجة لحكم قضائي في الفسخ الاتفافي عند الالخلال بالالتزام العقدي، ولا يعفي هذا الاتفاق من وجوب اعذار المدين ما لم يتم استبعاد الاعذار صراحة بالاتفاق، وهذا ما يتضح من المادة 180 من ق.م، وذلك عندما يتلقى المتعاقدين أن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر، كما لا يعني هذا الشرط الفاسخ عن المطالبة القضائية بالفسخ فيكون الحكم القضائي في هذه الحالة كافيا للفسخ وليس منشأ له، أما إذا اتفق الطرفان على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو اعذار يصل المتعاقدان إلى أقصى صور الاتفاق على الفسخ.

أما إذا نازع المدين في واقعة عدم تنفيذ التزامه فيعرض الأمر على القضاء، فيكون ذلك حكماً مقرراً للفسخ لا منشأ له، وللناحيي سلطة التحقق من شروط الفسخ، كما يتمتع بنفس سلطته التقديرية المقررة في المادة 119 من ق.م.

جـ- الفسخ بقوّة القانون (الانفساخ) .

يفسخ العقد بقوّة القانون دون حاجة لاتفاق أو حكم قضائي، وهذا ما قضت به المادة 121 من ق.م، وذلك بسبب استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة ترجع لسبب أجنبي، و هنا لا يحتاج الدائن إلى أذن المدين، كما لا يخضع هذا الانفساخ لرقابة القضاء، وإذا تم اللجوء للقضاء من أجل تقريره يكون الحكم القضائي كاشفاً لا مقرراً له، أما إذا لم يتمكن المدين من إثبات السبب الأجنبي حكم عليه بالتعويض.

آثار الفسخ.

أ. ينبع عن الفسخ زوال العقد بأثر رجعي فيتم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، أما إذا استحال ذلك بسبب هلاك أو تغير طبيعة الشيء يتم الحكم بتعويض مناسب.

بـ. بالنسبة للغير فالأسأل عدم انصراف أثر الفسخ إليه، فلا ترفع عليه دعوى الفسخ لكن يمكن أن ترفع عليه دعوى الاسترداد، لأن الفسخ حجة في مواجهة الكافة، ومع ذلك لا يمنع الأثر الرجعي للفسخ احتفاظ الغير بحقوق اكتسبها بحسن نية، وهذا ما يتضح من المواد 828 و 835 من ق.م، ولا يكون هنا أمام طالب الفسخ إلا المطالبة بالتعويض.

جـ. أما تبعه الهلاك ف تكون على عاتق المدين فإذا هلك المبتعث قبل تسليمه للمشتري لا يستطيع البائع المطالبة بالثمن ويتعين عليه رده إذا قبضه هذا في حالة الانفساخ، أما إذا فسخ العقد بسبب عدم التنفيذ يسترد كل متعاقد ما حصل عليه، و في العقود الملزمة لجانب واحد فالدائن هو من يتحمل تبعه الهلاك.

الدفع بعدم التنفيذ.

يعتبر الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لمبدأ حق الحبس المتمثل في امتلاع أحد أطراف العقد عن الالتزام بما تعهد به في العقود الملزمة لجانبين، حيث يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد في حالة امتلاع المتعاقد الآخر عن التنفيذ، وبالرجوع للمادة 123 من ق.م يتبيّن لنا أن الدفع بعدم التنفيذ شروط قانونية معينة:

يجب أن يكون العقد ملزم لجانبين ومرتبًا للالتزامات فورية، فلا يمكن الدفع بعدم التنفيذ في عقد يضاف الالتزام فيه إلى أجل، إذ لا يمكن للعامل الامتناع عن تنفيذ عقد العمل بسبب عدم التزام رب العمل بدفع الأجرة، لأن طبيعة العقد تجعل العامل ينفذ التزامه ولا يستطيع الامتناع عن العمل إلا إذا اتفق الطرفان على دفع الأجرة مقدماً

ويرتبط الدفع بعدم التنفيذ وقف الالتزام إلى حين تنفيذه ووقف الفسخ إلى حين تنفيذ الالتزام، ولا يجوز التعسف في استعمال الدائن لهذا الحق خاصة إذا كان المدين قد نفذ جزءاً كبيراً من التزامه.

المصادر غير الارادية للالتزام.

تقوم المسؤولية المدنية على أساس تعويض ضرر ناشئ عن اخلال بالالتزام عقدي أو قانوني، فإذا كان الالتزام عقدياً قامت المسؤولية العقدية، أما إذا كان قانونياً قامت المسؤولية التقصيرية، الناشئة عن الفعل الصادر عن إهمال وغالباً يكون بغير قصد، لذلك سميت بشبه الجريمة

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

تقوم كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية نتيجة اخلال بالالتزام سابق فكلاهما أساسهما الخطأ، لكن هذا لا يعني تطابقهما، وفي حين تعتبر المسؤولية العقدية اخلال بالالتزام ناشئ عن عقد نظمته إرادة الدائن والمدين، تعتبر المسؤولية التقصيرية أخلالاً بواجب عام فرضه القانون على الكافة، لذلك فإن الالتزام بالتعويض هو الالتزام الأصلي في المسؤولية التقصيرية، بينما يكون الالتزام الثاني في المسؤولية العقدية، وما يؤكد ازدواج المسؤوليتين الكثير من أوجه الاختلاف:

أ. من حيث الأهلية: يجب توفر الأهلية الكاملة في المسؤولية العقدية، بينما يمكن الاكتفاء بسن التمييز في المسؤولية التقصيرية.

ب. من حيث التعويض: يسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في المسؤولية التقصيرية، ولا يسأل المدين إلا عن الضرر المتوقع في المسؤولية العقدية ما لم يكن قد وقع منه غش أو خطأ جسيم، فإذا فقدت مسافرة مجوهرات كانت بحقيبة سفرها يعتبر ضرر غير متوقع لا يسأل عنه الناقل الجوي، لكن إذا ثبت ارتباكه غش أو خطأ جسيم فيسائل الناقل عن هذا الضرر.

ج. من حيث تضامن المدينين: يتضامن المدينون بنص قانوني في المسؤولية التقصيرية كلما تعدد المسؤولون عن الخطأ، وتكون المسؤولية بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض، أما المدينين في المسؤولية العقدية فلا تضامن بينهم إلا بنص قانوني أو اتفاق.

د. من حيث الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية: يمكن الاعفاء من المسؤولية العقدية إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذي يصدر من المدين، ويمكن اعفاؤه من المسؤولية حتى في حالة الغش والخطأ الجسيم لكن الصادر من مستخدميه، وهذا ما قالت به المادة 178 من ق.م، أما المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاعفاء منها بالاتفاق وهذا أمر بديهي فلا يمكن لسائق سيارة مثلاً أن يتحقق مستقبلاً مع الشخص الذي سيصدمه بسيارته على عدم التزامه بالتعويض.

وعليه فإنه بالرغم من اتجاه أنصار وحدة المسؤوليتين ان اختلافهما ظاهري لا يتعلق بالجوهر، إلا أن ما اتجاه إليه الفقه الحديث هو ازدواج المسؤوليتين من حيث مصدر الالتزام ونطاقه، فيتحدد مجال المسؤولية العقدية بوجود عقد صحيح تم الالخلال به، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم على خطأ أو عمل غير مشروع يؤدي إلى الضرار بالغير.

1- الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية والخيرة بينهما.

لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين إذ لا يمكن أن يعوض عن الضرر الواحد مرتين، لأن يطالب الدائن بتعويض عن الضرر غير المتوقع في نطاق مسؤولية عقدية ويطلب بتعويض على أساس خطأ عقدي في نفس الضرر، كما لا يجوز الخيرة بين المسؤوليتين أي أن يختار الدائن إحدى المسؤوليتين إذا رأى فيها ما يحقق له مصلحة أكبر من الأخرى، حيث تقوم المسؤولية العقدية بين متعاقدين في حين أن المسؤولية التقصيرية تقوم بين أشخاص لا تربطهم رابطة عقدية.

بما أنه لا يمكن للشخص ذاته أن يجمع بين صفة المتعاقد والغير فإن ما ينشئ بين المتعاقدين أساسه العقد، فالمسؤولية العقدية تستبعد المسؤولية التقصيرية بحكم القانون مادامت شروطها متوفرة، أما إذا انقضى العقد أو كان باطلاً فعلى الدائن أن يلجأ للمسؤولية التقصيرية.

نظم المشرع المسؤولية التقصيرية في المواد 124 إلى 140 مكرر 1 من ق.م، وتتقسم إلى 3 صور : مسؤولية عن العمل الشخصي، مسؤولية عن فعل الغير، مسؤولية ناشئة عن الأشياء.

المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية عن العمل الشخصي.

نص عليها المشرع في المادة 124 من ق.م وهي لا تقوم إلا بتوفّر أركانها:
الخطأ.

هو اخلال بالالتزام قانوني ينص عليه المشرع، وهناك واجبات قانونية لا تتضمنها التشريعات لكن استقر الأمر عليها حيث يكون مصدرها مبدأ العدالة، والسلوك الصحيح والمأثور، فمن يقود سيارة في شارع ضيق مليء بالناس لا يمكن أن يسير بسرعة عالية وإلا شكل ذلك انحرافاً عن المسلوك الصحيح، ويعتبر معيار الرجل العادي المتوسط الذكاء والتبصر هو معيار الخطأ الذي يجب المسؤولية، دون اغفال الظروف التي وجد فيها هذا الشخص العادي، ويستوي في ذلك العمل أن يكون بقصد أو بغير قصد.

كما يكلف القاضي بالبحث عن الخطأ على ضوء معيار مادي ومعيار شخصي، أما في حالة الإهمال فيؤخذ بمعايير موضوعي متمثل في معيار الرجل العادي لو وجد في ظروف المسؤول، لأن الأخذ بالمعايير الشخصي قد يؤدي إلى محاسبة الرجل اليقظ على أقل هفواته والتسامح مع الأشخاص غير اليقظين.
أ. المعيار المادي للخطأ.

هو السلوك المعيب الذي ينحرف فيه صاحبه عن المسلوك المستقيم الذي يسلكه الرجل العادي، ويعتبر الإهمال شديد الجسامنة خطئاً عمدياً وإن كان لا يتضمن نية الضرار، ويقوم الخطأ سواء كان الانحراف بسيطاً أو جسيماً، لكن يستثنى من ذلك حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة وتنفيذ أمر صادر من رئيس تجاه مرؤوسه هذا ما يتضح من المادة 128 من ق.م:
- حالة الدفاع الشرعي: تعتبر سبباً لمشروعية الفعل المرتكب حتى لو كان غير مشروع إذا كان الفعل مرتكباً دفاعاً عن نفسه، أو ماله أو عن نفس الغير، ولا يشترط أن يقع الضرر لمرتكب الفعل بل يكفي وقوع ما يخشى منه وقوع الاعتداء، لكن يجب أن يكون الخطأ عملاً

غير مشروع، وأن يكون الفعل المركب دفعاً لهذا الخطر دون الاقrat فيه، ولم يبين المشرع المقصود بالغير، فلم يشترط المشرع أن تكون هناك علاقة قرابة بالغير.

- تنفيذ أمر صادر عن الرئيس: نص عليه المشرع في المادة 129 من ق.م يجب أن يكون العمل صادر من موظف أو أحد الأعوان العموميون، فيمكن لهؤلاء التخلص من المسؤولية إذا تم إثبات أنهم قاموا بالعمل تنفيذاً لأمر من الرئيس، ويستثنى العمال غير الخاضعين لقانون الوظيف العمومي، على أن يكون الأمر واجب على الموظف تنفيذه فلا يكفي مجرد اعتقاده أنه ملزم بتنفيذه.

- حالة الضرورة نص عليها المشرع في المادة 130 من ق.م، تتحقق عندما يعتدي شخص على حق شخص آخر لكن بسبب حالة ضرورة تبرر الخطأ، على أن يكون إلحاقي الضرر هو السبيل الوحيد لدفع ضرر آخر أكبر، وأن يكون الضرر محدقاً على وشك الواقع لو لم يدفع بضرر أقل منه، وألا يكون الضرر المراد تجنبه راجع إلى خطأ من يقوم بدفعه، كما لا يكون راجعاً للغير لأن خطأ الغير ينفي الدافع الشرعي.

ب. المعيار المعنوي للخطأ (الإدراك).

لم يشترط المشرع في الشخص الذي يرتكب الخطأ إلا سن التمييز، فهي مسؤولية قائمة على أساس تحمل التبعية وليس على عنصر الإدراك، لا يسأل إلا المميز أما غير المميز فلا يسأل حيث ينتهي الإدراك في كل من الصبي غير المميز والمعتوه والمجنون، لم يشترط المشرع أن يكون الخطأ عمدياً، كما لم يحدد جسامته فهي مسؤولية من النظام العام لا يجوز الاعفاء منها، لكن يمكن للشخص أن يتنازل عن التعويض.

ج. إثبات الخطأ.

تقوم المسؤولية عن العمل الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فعلى من يدعي الضرر إثبات وجود الخطأ، ويعتبر الخطأ واقعة مادية يمكن أن تثبت بكل طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن والخبرة والمعاينة، وغيرها من وسائل الإثبات.

د. تطبيقات الخطأ: يعتبر تجاوز حدود الحق والانحراف عنه خطئاً يلزم الشخص المتعدى بالتعويض باعتباره قد مارس رخصة على نحو يتعدى حدودها، كمن قام ببناء جزء من أرضه وجزء آخر على أرض الغير، وهي الصورة التقليدية للخطأ، أما الصورة الأخرى

فتشتمل في التعسف في استعمال الحق، عندما يستعمل الحق استعمالاً يتنافى مع وظيفته الاجتماعية مما يعد انحرافاً عن السلوك المأثور للشخص العادي.

يعتبر التصرف تعسفاً في استعمال الحق متى اتخذ إحدى الصور الثلاث التي ذكرها المشرع في المادة 124 مكرر من ق.م.

أ. عندما يقع الخطأ بقصد الاضرار بالغير حتى ولو أدى استعمال الحق إلى تحقيق مصلحة لصاحبها، ويعد العامل الرئيسي الغالب على استعمال الحق هو قصد الاضرار بالغير، وتأخذ تفاهة المصلحة التي تعود على صاحب الحق نفس الحكم، من أمثلة استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير من يطلق زوجته وهو في مرض الموت لحرمانها من الميراث.

ب. عندما يرمي استعمال الحق للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر أي عدم تناسب مصلحة صاحب الحق مع الضرر الذي اصاب الغير، إذ ليس من العدل استعمال الرجل العادي حقاً على وجه يضر بالغير لتحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تناسب مع هذا الضرر⁵، كمن يقوم باحتكار سلعة معينة لرفع ثمنها.

ج. إذا كان الغرض من ممارسة الحق الحصول على فائدة غير مشروعة: عندما يقصد صاحب الحق الوصول لغاية غير مشروعة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كمن يفصل عامل بسبب اشتراكه في نشاط نقابي، أو بسبب انتيمائه السياسي أو الحزبي، ويقع عبئ اثبات احدى هذه الصور على الدائن المضرور من أجل الحصول على التعويض، كما تقاس هذه الصور بمعايير الرجل العادي.

الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ. الضرر

يجب أن يتربّع عن الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص في جسمه أو ماله، وهذا هو الضرر المادي وقد يقع الضرر على حقوق غير مالية في عاطفة المضرور أو سمعته أو عرضه فيكون الضرر أدبياً، الضرر عموماً هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه التي يحميها القانون، كما يجب أن يكون الضرر محققاً وليس محتملاً ويمكن أن يكون الضرر عبارة عن تفويت فرصة للغير.

كما يمكن أن يكون الضرر مستقبلي محقق الوقع، وحتى غير المتوقع الوقع، قد يترتب الضرر عن اعتداء على حق مادي ذو قيمة مادية ومعنوية في آن واحد كما هو الشأن في حادث تصادم يصاب به المسافر فيؤدي لتشوه في جسمه ينقص من قدرته على العمل مما يؤثر عليه معنوياً.

ب- العلاقة السببية.

لا تتحقق العلاقة السببية إلا إذا كان الضرر نتيجة للخطأ، أما إذا تدخلت عوامل أخرى كسبب أجنبي تقطع العلاقة السببية، قد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير هذا ما أشارت إليه المادة 127 من ق.م.

تمنع القوة القاهرة والحادث الفجائي قيام مسؤولية المدين، ولابد من توفر شرط عدم إمكان توقع القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي وقت وقوع الفعل الضار، وما يميز القوة القاهرة عن الحادث هو أن الأولى حادث خارجي عن الشيء، أما الحادث المفاجئ فقد ينجم عن الشيء ذاته كحريق ينشب في سيارة، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع مسؤولية المدين عند اشتراكه بخطئه مع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

أما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ المضرور فلا مسؤولية على المدين، ويقاس هذا الخطأ بمعيار الرجل العادي، أما في حالة اشتراك كل من الشخص المضرور والمدين في الخطأ وجب البحث عن الخطأ الذي يستغرق الآخر، فإذا ثبت أن المضرور قد تعمد إلحاق الضرر بنفسه مستغلًا خطأ المدين فلا مسؤولية على المدين لأنعدام العلاقة السببية، كمن أراد الانتحار فألقى بنفسه أمام سيارة مسرعة.

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر فيتحمل كل منهما جزء من المسؤولية، وقضت المادة 126 من ق.م بتضامن المسوّل عن الضرر متى توافرت العلاقة السببية، فيشتريكون جميعاً في التعويض وبالتساوي، إلا إذا عين القاضي مقدار التعويض لكل واحد منهم، ويتخذ تعدد الأسباب صور كثيرة فقد يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر من حيث الجسامـة، أو يكون أحد السببين نتيجة لسبب آخر، فلا يعتد حينها بالخطأ الثاني.

كما قد تتسلسل الأضرار بسبب خطأ واحد، وهنا يجب البحث عن الضرر المباشر فقد يقع خطأ تنتجه عنه أضرار متعاقبة فتتعدد الأضرار ويكون الخطأ واحداً، لأن ينتج عن الخطأ ضرر واحد ثم تتعاقب الأضرار، مثاله: من باع بقرة بها وباء، فانتقلت العدواي لمواشي المشتري

فهلاكت كلها، مما أدى لعدم تمكنه من زراعة أرضه، فعجز عن تسديد ديونه فاحتجز على أرضه، فأصيب على أثر ذلك بمرض وتعاقبت الأضرار، فالاصل أن السببية لا تتتوفر إلا بالنسبة للضرر الأول المباشر الذي يتمثل في النتيجة الطبيعية للخطأ، وفقاً للمادة 127 من ق.م.

يعتبر خطأ الغير سبباً ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذا تبين أن خطأ الغير قد شكل انحرافاً عن سلوك الرجل العادي، ويجب ألا يكون الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدين كنائبه، أو تابعه وعند وجود خطأين أحدهما صادر من المدين وآخر من الغير يبحث القاضي عن الخطأ الذي يستغرق الآخر، وقد يتحمل كل منهما جزء من المسؤولية، إذا كان الخطأ مشتركاً.

أما في حالة صدور خطأ من كل من المضرور والمدين والغير يتحمل كل منهم جزء من التعويض، ويمكن للمضرور الرجوع على المدين والغير على أساس التضامن القائم بينهما، وفقاً للمادة 126 من ق.م.

ج. آثار المسؤولية عن العمل الشخصي.

يتضح من المادة 132 من ق.م أن جزاء المسؤولية التقصيرية عبارة عن تعويض يعينه القاضي تبعاً للظروف، ويقدر عادة نقداً، وممكن أن يقتصر القاضي كما يجوز أن يكون مرتبًا، أو إراداً وقد يكون التعويض عيناً عندما يأمر القاضي بإزالة العمل، وإعادة الحالة لما كانت عليه، ويحتفظ القاضي بمراجعة التعويض عندما يكون الضرر مستقبلي، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب طبقاً للمادة 182 من ق.م.

المسؤولية عن عمل الغير.

يسأل المتسبب في ضرر للغير سواء كان خطأ ناتج عن فعله هو شخصياً أو عن فعل من هو مسؤول عنه قانوناً أو اتفاقاً.

1- مسؤولية متولي الرقابة.

تتمثل في مسؤولية الشخص عن الأشخاص الخاضعين لرقابته.

1- شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.

- يتضح من المادة 134 من ق.م وجوب توفير شروط معينة لقيام هذه المسؤولية:
1. أن يكلف الشخص بالرقابة بحكم القانون أو الاتفاق: فلا تكفي الرقابة الفعلية، ولم يعرف المشرع الشخص المكلف بالرقابة حتى بعد تعديله للمادة 134 من ق.م، ولم يبين الأشخاص الذين يقع عليهم هذا الالتزام، بل اكتفى بتحديد مصدره الذي يمكن في صغر سن من يوضع تحت الرقابة، حيث تجب الرقابة على القاصر أي كل من لم يبلغ سن الرشد، فيبقى الصبي المميز خاضعا للرقابة التي تكون أساسها الولاية، فالأب ولي على ابنه وبعد وفاته تحل محله الأم.
 2. كما تجب الرقابة بسبب الحالة الجسمية والعقلية للشخص كالأعمى أو المصابة بشلل أو مجنون أو معتوه، فيسأل الولي وكل من انتقلت له الرقابة كطبيب المستشفى مثلاً.
لابد من التمييز بين أنواع الرقابة القانونية كرقابة الولي والرقابة الاتفاقية كرقابة المدرس ورب الحرفة، أو مدير مستشفى الأمراض العقلية، وعندما يبلغ الشخص سن الرشد يتحرر من الرقابة مهما كان مصدرها، إلا إذا أصيب بعد بلوغه لسن الرشد بعاهة جسمية أو عقلية.
 3. لا تقوم هذه المسؤولية إلا بحصول فعل ضار من هم تحت رقابة الشخص، حتى ولو كان غير مميزاً، فلم يشترط المشرع لقيام هذه المسؤولية سن التمييز في الشخص الخاضع للرقابة، فهي قائمة سواء كان هذا الأخير مميزاً أو غير مميز.
- ### **2- الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة.**

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض طالما أن الخاضع للرقابة بحاجة لها، وأن فعل الخاضع للرقابة قرينة قانونية على عدم قيام المكلف بالرقابة بواجبه، ولا سبيل له من أجل التخلص من هذه المسؤولية إلا نفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، ولا يسأل متولي الرقابة إلا عن الضرر الذي يقع للغير، إما إذا وقع على الخاضع للرقابة ضرر من الغير فلا يسأل عنه متولي الرقابة.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

يتبيّن لنا من المادة 136 من ق.م شروط قيام مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة

التي يرتكبها التابع والمتمثلة في:

1) قيام علاقة تبعية.

تقوم علاقة التبعية في الكثير من الحالات على علاقة عمل فيكون التابع يعمل لحساب المتبوع ويُخضع لأوامره، ولا تقتضي هذه العلاقة وجود عقد عمل فيكفي تحقق علاقة التبعية القائمة على عنصر السلطة الفعلية أو عنصر الرقابة والتوجيه، ولا يشترط أن يكون التابع مأجوراً، فيجوز أن تقوم رابطة التبعية بين الأب وابنه والصديق وصديقه طالما كلفه يعمل لمصلحته، وحتى ولو لم يكن للشخص المتبوع حق اختيار الشخص التابع.

كما لا يشترط توفر سلطة فعلية أو قانونية، فيكفي عنصر الرقابة والتوجيه مثل: معلم الحرفه كما قد تنشأ الرابطة التبعية بحكم الواقع عندما يكون العقد مصدر علاقة التبعية باطلأ أو غير مشروع، المادة 136 فقرة 2.

2) يجب أن يقع الضرر أثناء تأدية الشخص التابع لوظيفته أو بسببها.

فيكون حينها المتبوع مسؤولاً عن الضرر، ويستوي أن يكون تفريداً لأمر أو دون أمر، سواء كان بعلم المتبوع أو بدون علمه، ولا مسؤولية على المتبوع إذا وقع ضرر لا علاقة له بالوظيفة، أما إذا تجاوز الموظف حدود اختصاصه فيسأل عن أخطائه مسؤولية شخصيته، ويعتبر خطأ في حال تأدية الوظيفة كل اخلال بواجب يقع على التابع وبمناسبة الوظيفة، فيجب وجود صلة بين الخطأ والوظيفة، لا يعتبر مثلاً السائق تابعاً إذا أخذ السيارة خارج أوقات العمل.

كما يجب أن تكون الوظيفة سبب لوقوع الخطأ مثاله: أن يرى الخادم سيده يتضارب مع آخر، فيهب لمساعدته فيضرب الشخص الآخر فيسبب له أضرار، هذا الخطأ لم يكن ليقع لو لا الوظيفة، يكون المتبوع هنا مسؤولاً عن الفعل الذي ارتكبه التابع.

لا يخلص المتبوع من المسؤولية إلا إذا ثبتت وقوع خطأ جسيم من التابع فالمسؤولية، هنا واجبة الإثبات وليس مفترضة، حيث سكت المشرع عن بيان إمكانية استبعاد هذه المسؤولية بنفي العلاقة السببية.

وتجر الإشارة لضرورة التمييز بين المادة 136 من ق.م التي نصت على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة والقائمة على علاقة التبعية، وبين المادة 129 من ق.م التي يعفي فيها المشرع التابع من المسؤولية عند قيامه بتنفيذ أوامر رئيسه في إطار الوظيفة العامة.

المسؤولية الناشئة عن الأشياء .

لها ثلاثة صور تقوم جميعها على فكرة الحراسة، وهي تتعلق بالشخص الذي يتولى حراسة الشيء، حيث تكون له سلطة فعلية على الشيء:

1- مسؤولية حارس الأشياء (مسؤولية عن الأشياء غير الحية) .

يشترط لقيام مسؤولية حارس الشيء وفقاً للمادة 138 من ق.م:

- أن يقوم شخص بحراسة الشيء: عندما يكون الشخص سلطة فعلية على شيء، حيث يكون مالكه سواء كانت ملكية مفردة أو شائعة، فإذا أراد الحارس دفع المسؤولية عليه أن يثبت خروج الحراسة من يده وقت وقوع الحادث.

- أن يحدث الضرر بفعل الشيء: فيجب أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشيء، ولا يشترط أن يكون تدخل الشيء تدخلاً سلبياً، فإذا انطلقت سيارة بسرعة فائقة ففزع أحد المارة وأصيب بضرر دون أن تمسه السيارة يعتبر هذا التدخل إيجابياً، ويكتفى أن يكون الشيء مصدر الضرر سواء اتصل بالمضرور اتصالاً مباشراً أي ماديّاً أو كان سبباً في وقوع الضرر، كما يجب أن يصدر الضرر عن فعل الشيء، ومعياره افلات زمام الشيء من يد الحارس، أما إذا ارتكب الخطأ متعمداً يسأل الحارس مسؤولية شخصية.

أساس المسؤولية عن فعل الأشياء .

تعتبر هذه المسؤولية مفترضة قانوناً أي لا سبيل لاستبعادها إلا نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واثبات المسبب الأجنبي، أو إثبات انتقال الحراسة فتتني المسؤولية حينها، ويستوي في ذلك انتقال الحراسة بإرادة الحارس كبيع الشيء أو تأجيره أو رهنها، أو انتقالها رغمما عنه في حالة سرقته مثلاً، حيث لا تقوم هذه المسؤولية على أساس حق الملكية، وإنما على أساس الحياة والسيطرة الفعلية التي لا يشترط فيها أن تكون بموجب سند قانوني.

2-مسؤولية حارس الحيوان.

نصت عليها المادة 139، وتقوم على شرطين:

1-أن يتولى شخص حراسة الحيوان، وأن تكون له سلطة فعلية على هذا الحيوان، تقوم هذه المسؤولية على أساس الحيازة، فإذا أثبت المالك أنه لم يكن حارسا وقت وقوع الحادث فلا مسؤولية عليه، وتنتقل المسؤولية للغير، لكنها تثبت على الحارس إذا كان الحيوان في يد تابع الحارس.

2-أن يحدث الحيوان ضررا للغير: أي حدوث الضرر بفعل إيجابي، وأن يكون سببا مباشرا للضرر، ولم يحدد المشرع أي الحيوانات التي يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الناشئ عنها، فقد أشار المشرع للحيوانات بصفة عامة سواء كانت أليفة أو متوجحة، صغيرة أو كبيرة طليقة أو مقيدة، ولا يتخلص الحارس من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي كفوة قاهرة، أو حادث مفاجئ يخيف الحيوان فيطلق حركته.

3-مسؤولية حارس البناء.

اعتبر المشرع مالك البناء مسؤولا عما يحدثه انهدام البناء من ضرر للغير، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال في الصيانة، أو قدم البناء أو عيب فيه، وعليه يستطيع المالك نفي العلاقة السببية إذا أثبت أن الحادث لم يكن بسبب اهماله، ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر، وإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه، كما أشار المشرع لمسؤولية حائز العقار أو جزء منه، أو حائز المنقول عند حدوث حريق سبب ضرر للغير إلا إذا أثبت أن الحريق لا ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

المصادر الشبه ارادية للالتزام.

تتميز المصادر الشبه ارادية للالتزام بأنها اعمال اختيارية مشروعة ينشأ عنها التزام نحو الغير، وهي الاثراء بلا سبب وتطبيقاته المتمثلة في الفضالة ودفع غير المستحق.

الفعل النافع " الإثراء بلا سبب".

يعتبر الإثراء بلا سبب مصدرا شبه ارادي للالتزام، ولقد تناول المشرع الجزائري فكرة الإثراء بلا سبب في الفصل الرابع تحت عنوان "شبه العقد"، واعتبر دعوى الإثراء بلا سبب دعوى أصلية عندما يثير شخص على حساب غيره دون سبب قانوني، فيلتزم برد ما أثرى به الغير ، وللإثراء بلا سبب أركان نصت عليها المادة 141 من ق.م .

شروط الإثراء بلا سبب.

أ. إثراء المدين بحسن نية: يجب تحقق الإثراء سواء المادي أو المعنوي في جانب المدين حسن النية فلا إثراء بلا سبب دون تحقق عنصر الإثراء.

ب. افتقار الدائن: فإذا تحقق الإثراء دون افتقار الدائن لا يلتزم المنتفع برد أي شيء ، ويقصد بالافتقار الخسارة التي يتحملها الدائن أو فوات منفعة كان من حقه الحصول عليها.

ج. عدم وجود سبب قانوني للإثراء : أي انعدام المصدر القانوني الذي يولد للمنتفع حق الاحتفاظ بما حصل عليه، فإذا كان للإثراء سبب في العقد أو في النص القانوني فلا يقوم المنتفع بإرجاعه، حيث يحتفظ به طالما له سبب يبرر الحصول عليه.

د. بقاء الإثراء وقت رفع الدعوى: تهدف دعوى الإثراء بلا سبب إلى إعادة التوازن بين ذمتين أثريت إداهما على حساب افتقار الأخرى، لذلك فوقت اشتراط الإخلال في التوازن هو الوقت الذي يطلب فيه إعادة التوازن أي وقت رفع الدعوى، فإذا زال الأثر لا محل لإعادة التوازن، ولا يمكن حينها رفع الدعوى، التي لا يشترط فيها اثبات صدور خطأ من المنتفع.

آثار الإثراء بلا سبب.

دعوى الاثراء بلا سبب هي دعوى أصلية مستقلة في مرتبة دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ويتربّ عنها التعويض على أساس ما حصل عليه المثري وفي حدود ما افقر به الغير ويتم تقدير اثراء المدين وافتقار الدائن وقت رفع الدعوى.

تطبيقات الإثراء بلا سبب "شبه العقود".

دفع غير المستحق.

1- شروط دفع غير المستحق.

اعتبر المشرع دفع غير المستحق صورة للإثراء بلا سبب في المواد 143 إلى 149 من ق.م، وهو واقعة قانونية ترتب الالتزام برد ما تم استيفاؤه بغير حق، حيث تنص المادة 143 من ق.م على أنه: " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب رد़ه، غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء "، فيشترط لالتزام الموفي بالرد أن تتوافر شروط معينة.

أ. الوفاء بدين غير مستحق: أي دفع الدين من عدم كدلين ناشئ عن عقد باطل، أو الدين قد انقضى قبل الوفاء به بالتقادم، أو أن يكون الموفي هو المفترض والموفي له المنتفع، كما قد يكون وفاء لالتزام معلق على شرط أو مضارف لأجل دون تحقق الشرط أو حلول الأجل، ففي الالتزام المعلق على شرط فاسد يكون الدين مستحق الوفاء ثم يصبح غير مستحقة عند تتحقق الشرط الفاسد، كما قد يكون ديناً مستحق الأداء بمقتضى عقد تم فسخه، أو عقد قابل للإبطال تم إبطاله.

ب. وقوع الموفي في غلط: أي اعتقاد الموفي أنه ملتزم بالدين، وتعتبر قرينة الغلط بسيطة يستطيع الموفي لها نقضها بإثباته أن الموفي كان يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بالدين، فلا يسترد ما أداه باختياره، كما يستطيع الموفي نقض هذه القريئة بسبب نقص أهليته وقت الدفع حتى ولو علم بعدم التزامه بالدين، أو بإثباته بأنه كان مكرهاً على الوفاء، لأن يقوم

الوفاء بدين ثم يطالب بالوفاء به مرة أخرى، او بسبب عدم عثرة على المصالحة فيقوم بالوفاء مرة أخرى خشية الحجر على أمواله.

2- آثار دفع غير المستحق.

ترفع دعوى الاسترداد، ولا بد ان نميز هنا بين الموفى له حسن النية وسيء النية من أجل تقدير مقدار ما يرجع به الدافع على المدفوع له، فإذا كان الموفى له حسن النية معتقداً أن ما قبضه حقاً له يتلزم برد ما قبضه فقط ما لم يخرج من ذمته، أما إذا تم بيعه فيلتزم برد ثمنه، ولا يسأل الموفى له إلا عن خطأه.

أما إذا كان الموفى له سيء النية فيلتزم برد الشيء ورد الأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنحها من الشيء، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية فيلتزم برد النقود أخذها بعين الاعتبار سعرها، ويلتزم بالتعويض عند تأخره عن رد المبلغ، وفي كل الأحوال يلتزم الموفى حسن أو سيء النية برد الثمار من يوم رفع الدعوى، على ألا يلتزم ناقص الأهلية إلا برد القدر الذي أثرى به حتى ولو كان سيء النية المادة 148 من ق.م.

الفضالة.

تعتبر الفضالة تطبيقاً خاصاً لقاعدة الأثراء بلا سبب، عرفها المشرع في المادة 150 من ق.م بأنها: "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك"، يتولى الفضولي القيام بعمل قانوني أو مادي دون أن يكون ملزماً لذلك تعتبر عقداً ناقصاً أو شبه عقد، فالالتزام الفضولي لا يكون مصدره الاتفاق وإنما الإرادة المنفردة، بينما يلتزم رب العمل التزاماً قانونياً أساسه القانوني إثراء بلا سبب.

1- شروط الفضالة: يشترط لقيام الفضالة توفر ثلاثة أركان.

أ. التصدي لشأن عاجل: سواء كان العمل مادياً أو قانونياً يجب أن يتحقق شرط الاستعجال والضرورة، ويعتبر الشأن من الشؤون العاجلة إذا نتج عن التواني في القيام به خسارة مادية أو معنوية، ولا يشترط أن يكون الأمر نافعاً للغير مادام ليس عاجلاً.

ب. أن يكون التصدي بقصد ولمصلحة الغير: يجب أن تتوفر نية الفضالة فلا يعد من قبيل الفضالة اعتقاد الشخص أنه يقوم بعمل لحساب نفسه ثم يتبيّن له أنه قام به لمصلحة الغير، لأنّه يعتبر في هذه الحالة إثراء بلا سبب.

ج. ألا يكون التصدي ملزماً للفضولي: اعتبر المشرع الفضولي ذلك النائب عن رب العمل الذي يلتزم بتعهدات الفضولي وبالتعويض عن كل ضرر لحقه بسبب القيام بعمله، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته، حيث تفترض الفضالة عدم وجود التزام على الفضولي بالقيام بما تولاه من شؤون غيره.

2- آثار الفضالة.

1. بالنسبة للفضولي:

لا بد من توفر أهلية التصرف في الفضولي عند قيامه بعمل قانوني باسمه الشخصي، أما إذا تصرف باسم رب العمل، أو قام بعمل مادي فيكتفي توفر التمييز لديه، ما لم يكن عملاً غير مشروع.

2. بالنسبة لرب العمل:

يكون مسؤولاً حتى ولو لم تتوفر فيه أهلية التعاقد.

-أثر موت الفضولي أو رب العمل.:

إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً للمادة 589 من ق.م، أما إذا توفي رب العمل بقي الفضولي ملتزماً تجاه ورثة رب العمل، هذا ما قضت به المادة 156 من ق.م.

3- التزامات الطرفين.

أ. التزامات الفضولي.

يلتزم الفضولي طبقاً للمادة 153 من ق.م بالاستمرار في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يلتزم بإخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك، ويلتزم الفضولي ببذل عناية الشخص العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه وتعويض رب العمل عما يسببه من ضرر، ما لم يرى القاضي توفر ظروف تبرر إنفاس التعويض المترتب على هذا الخطأ المادة 154 من ق.م.

يلتزم الفضولي طبقاً للمادة 155 من ق.م بتقديم حساب لما قام به لرب العمل، كما يلتزم برد ما تسلمه بسبب الفضالة.
ب. التزامات رب العمل.

نصت عليها المادة 157 من ق.م فيلتزم الفضولي بتنفيذ التعهادات التي التزم بها تجاه رب العمل، والتي يكون أساسها نيابة قانونية، كما يلتزم بتعويض الفضولي عن التعهادات التي التزم بها وعقدها باسمه ولحسابه، ويلتزم برد النفقات الضرورية والنافعة، ويدفع له أجر عن عمله الذي لا يستحقه إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته، ويلتزم كذلك بتعويض الفضولي عن كل ضرر لحقه شرط ألا يكون بسبب خطئه.

أحكام الالتزام

١-تنفيذ الالتزام

الأصل ان ينفذ المدين التزامه عينا وليس له ان يعرض على الدائن التنفيذ بمقابل (عن طريق التعويض)، فلا يعتبر التنفيذ عن طريق التعويض الا وسيلة احتياطية عند انعدام التنفيذ العيني، فالتنفيذ نوعين اختياري وجبري.

التنفيذ الاختياري لالتزام الوفاء: يتحقق عندما يستجيب المدين لعنصر المديونية ويوفي بما التزم به عينا، فإذا كان الالتزام بإعطاء شيء يتحقق الوفاء بالمحافظة على الشيء وتسليمها، أما اذا كان التزاما بعمل فيكون الوفاء بالقيام بالعمل المعين المتفق عليه، وإذا كان التزاما بالامتناع عن عمل فيتحقق بالقيام بذلك الالتزام المتمثل في الامتناع عن القيام بعمل معين.

التنفيذ الجبري: يتحقق عند استحالة التنفيذ العيني الاختياري او يكون مرهقا جدا بالنسبة للمدين، فيقتصر حينها حق الدائن في الحصول على مقابل ما التزم به المدين أي تعويض عن عدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ ويتم الحصول عليه باللجوء للقضاء.

أ-التنفيذ العيني: تزول صفة المديونية عن المدين بالتنفيذ العيني لالتزام، فلا بد من تحديد شروطه.

شروط التنفيذ العيني.

يجب ان يكون التنفيذ العيني ممكنا: عملا بنص المادة 164 من القانون المدني، أي يجب الا يكون مستحيلا لأنه لا يمكن حينها اجبار المدين على القيام به، فإذا كانت الاستحالة بفعل المدين يلتجئ الدائن للمطالبة بالتعويض، أما اذا كانت الاستحالة لسبب اجنبي لا يد للمدين فيه ينقضي الالتزام دون ان يتلزم المدين بدفع أي شيء، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين عن التنفيذ عملا بالمادة 176 من القانون المدني.

يتعلق شرط إمكانية التنفيذ العيني للالتزام بطبعته ومداه، ففي الالتزام بدفع مبلغ نقدى يكون الالتزام العيني دائماً ممكناً، حتى وإن كان المدين في حالة إفلاس أو اعسار فيكون تنفيذ الالتزام عيناً إضافة للتعويض عن التأخير في التنفيذ.

تظهر استحالة تنفيذ الالتزام عندما يرتبط تنفيذه بشخص المدين الممتنع عن التنفيذ كالالتزام الطبيب أو المحامي، فيمكن هنا إجبار المدين لتنفيذ التزامه عن طريق الغرامة التهديدية، وفي حالة فشل هذه الوسيلة ليس للدائن إلا المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض.

اما اذا هلك الشيء بعد نشوء الالتزام يصبح التنفيذ مستحيلاً، وإن شرط إمكانية التنفيذ العيني تعني أيضاً إلا يكون التنفيذ مرهقاً للمدين، اذا ادى التنفيذ لإصابته بضرر فادح، وتخضع مسألة تقدير الضرر الذي يلحق بكل من الدائن والمدين في هذه الحالة لسلطة القاضي.

- الا يكون في التنفيذ العيني مساس بالحرية الشخصية للمدين: قد لا يكون تنفيذ الالتزام بالنسبة للمدين مستحيلاً او مرهقاً له لكنه يستلزم تدخلاً شخصياً من طرفه، فلا يمكن لشخص آخر ان يقوم بتنفيذ هذا الالتزام مكانه عند إصرار المدين على عدم التنفيذ، لا يكون حينها الدائن إلا المطالبة بالتعويض اذا لا يمكن جبر المدين على التنفيذ لأن في ذلك مساساً بحريته.

وجوب قيام الدائن بإعذار المدين: يعذر الدائن المدين فيطالبه بالتنفيذ الاختياري وفي حالة عدم الوفاء يلجئ للتنفيذ الجبري، وأول ما يقوم به الدائن هو اعذار المدين أي انذاره او اخطاره طبق للمادتين 180 و 181 من القانون المدني.

يمكن إجبار المدين على تنفيذ التزامه دون اللجوء للإكراه البدني وذلك عن طريق الغرامة التهديدية التي يحكم بها القاضي على المدين الذي تخلف عن تنفيذ التزامه، وهي عبارة عن مبلغ نقدى يلتزم بدفعه المدين المختلف عن تنفيذ التزامه عن الفترة التي يختلف فيها عن التنفيذ العيني، فيجب أن يكون هناك التزام يمكن تنفيذه عيناً، ولا يكون التنفيذ العيني غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين، وإن يطالب بها المدين أمام المحكمة، وللقاضي السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب الدائن، وهي عبارة عن حكم تهددي مؤقت ينقضى متى اتخاذ المدين موقفاً بالتنفيذ او عدمه، كما ان الحكم بها غير محدد المقدار حيث يتحدد

مبلغ الغرامة عن كل فترة تأخير عن الوفاء، وتتعدد عادة بمبلغ محدد عن كل يوم تأخير ويمكن ان ترفع مع كل يوم يمضي دون وفاء.

يكون على المدين اما الامثال للتنفيذ فيكون الحكم قد حق الهدف منه، فيقوم القاضي بالحكم بالتعويض عن التأخير في التنفيذ زيادة على الغرامة التهديدية. اما اذا اصر المدين على عدم التنفيذ لا يكون للدائن الا المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض فيقوم القاضي بمراعاة ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب عند تقدير التعويض، كما يراعي الضرر الادبي الذي قد يصيب الدائن جراء عدم التنفيذ.

أ-التنفيذ عن طريق التعويض: او التنفيذ بمقابل فيلتزم المدين بالتنفيذ عن طريق التعويض بسبب عدم التنفيذ العيني او بسبب تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وكذلك الحال اذا لم ينفذ المدين الزامه جزئيا او كان التنفيذ معيبا، يحل هنا التنفيذ بمقابل محل التنفيذ العيني أيا كان مصدر الالتزام سواء كان عقديا او عمل غير مشروع او شبه عقود، ويمكن ان يجتمع التعويض عن التأخير في التنفيذ العيني مالم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد للمدين فيه المادة 176 من القانون المدني.

حالات التنفيذ عن طريق التعويض.

لا يتم اللجوء الى التنفيذ بمقابل الا عندما لا يستطيع الدائن ان يحصل على التنفيذ العيني الذي يعتبر هو الأصل في تنفيذ الالتزام، وبالتالي تكمن حالات التنفيذ بمقابل فيما يلي:

استحالة التنفيذ بفعل المدين او بخطئه، باستثناء الحالة التي يكون فيها محل الالتزام مبلغا من النقود حينها يظل التنفيذ العيني ممكنا.

اذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين شرط الا يرتب على ذلك التعويض ضررا جسيما بالدائن.

اذا كان التنفيذ العيني غير ممكنا الا اذا صدر من المدين نفسه، ولم تتفع الغرامة التهديدية لحمله على الوفاء.

اذا كان التنفيذ العيني ممكنا ولم يطلبه الدائن ولم يعرضه المدين، أي ان التزام المدين بالتعويض لا يعني نشوء التزام جديد في ذمة المدين، بل هو طريق لتنفيذ الالتزام الذي لم يتم تنفيذه عينا، واذا وجدت ضمانات قانونية او اتفاقية فانها تظل قائمة.

-الاعذار:

يعتبر شرطا لاستحقاق الدائن للتعويض حيث تنص المادة 179 من القانون المدني على انه: "لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك". لا بد ان تظهر نية الدائن في اقتضاء الدين وذلك بإعذار المدين، حتى يمكن الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ التزامه عن طريق القضاء سواء التزاما عينيا او عن طريق التعويض يجب عليه ان يخطر مدينه، لأن حلول الاجل لا يدل على ان المدين مقصر في تنفيذ التزامه، وإنما على الدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام بشكل رسمي، فسكتوت الدائن عند حلول اجل الالتزام لا يرتب مسؤولية المدين، التي تقوم بعد اعذاره وامتناعه عن التنفيذ او تماطله في التنفيذ المادتين 180 و181 من القانون المدني.

يتم الاعذار بطرق متعددة يترك تقديرها للقاضي، ويتمثل هذا الاجراء في قيام الدائن بإخطار المدين بر رسالة عادية موصى عليها بعلم الوصول، او عن طريق المحضر القضائي بورقة رسمية يتم تسليمها للمدين عن طريق موظف المحكمة، ويثبت التسلیم بتوقيع من تسلمه، او بذكر سبب امتناعه عن التوقيع، ليكون ذلك دليلا على حصول الاعذار، كما يمكن اعتبار المدين معذرا بمجرد حلول اجل الوفاء دون حاجة لاي اجراء آخر.

هناك حالات يتم الاستغناء فيها عن الاعذار أشارت اليها المادة 181 من ق.م:

- اذا تعذر تنفيذ الالتزام عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بفعل المدين فلا فائدة من الاعذار.

-اذا كان محل الالتزام تعويضا مترتبا عن عمل ضار: في الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية) يعتبر المدين مخطئا من يوم الاخلاص بالالتزام فيعفى الدائن من الاعذار.

-اذا كان محل الالتزام رد شيء تسلمه المدين بدون وجه حق، حالة سرقة مثلا، يكون المدين ملزما بالرد والتعويض دون اعذاره.

-اذا صرخ المدين كتابة انه لا ينوي تنفيذ الالتزام لا فائدة هنا من اعذاره.
بالإضافة للحالة التي يمكن اعتبار المدين معذرا بمجرد حلول اجل الوفاء دون حاجة لأي اجراء اخر وذلك بموجب اتفاق المادة 180 ق.م.
آثار الاعذار.

يستطيع الدائن بموجب الاعذار ارغام المدين على الوفاء ومطالبته بالتعويض عن التأخير في التنفيذ، ويتربت على الاعذار بموجب المادة 119 من ق.م حق الدائن في المطالبة بفسخ العقد التبادلي بسبب عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، كما تنتقل بعد الاعذار تبعه الهالك من الدائن الى المدين المادة 369 من ق.م، ومع ذلك لا يكون الهالك على المدين حتى ولو اعذر اذا اثبتت ان الشيء كان سببا في الهالك حتى ولو تم تسليمه للدائن.
تقدير التعويض.

التحديد القانوني للتعويض: يقوم المشرع أحيانا بالنص صراحة على تحديد المسؤولية بوضع حد أقصى او تقدير جزافي استثناء على سلطة القاضي في تقدير التعويض، وذلك في قوانين خاصة كقانون العمل والتعويض عن حوادث المرور، اي بتحديد سقف للتعويض حتى ولو تجاوز الضرر ذلك الحد، ويكون القاضي ملزما بهذا الحد، كتحديد مسؤولية أصحاب الفنادق فيما يتعلق بالنقود والأشياء الثمينة وذلك في المادة 599 من ق.م، او عن طريق تقدير جزافي مثل حق العامل في التعويض عن الاضرار الناتجة عن إصابة في العمل.

التعويض القضائي: يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب عملا بالمادة 182 من ق.م، تتمثل الخسارة التي يتعرض اليها الدائن من حرمانه من الانتفاع بالشيء بسبب عدم تسليمه له، او في حالة التأخير في التنفيذ فيفوت المدين على الدائن فرصة الربح، ويقع على عاتق الدائن اثبات ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويأخذ التعويض صورة:

التعويض العيني: هو أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي لإصلاح الضرر وإعادة الحالة لما كانت عليه، المادة 166 والمادة 122 من ق.م.

التعويض النقدي: يأخذ التنفيذ بمقابل غالبا صورة تعويض نقدي وذلك سواء في المسؤولية العقدية او التقصيرية المادة 132 من ق.م.

حدود التعويض.

لا يلتزم المدين الا بالتعويض عن الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر، سواء في المسؤولية العقدية او التقصيرية، كما يقتصر التعويض على الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع في المسؤولية العقدية، المادة 182 من ق.م.

يكون الضرر مباشرا عندما لا يكون باستطاعة الدائن ان يتوقفه ببذل جهد معقول، فلا يترك الدائن الاضرار تتعاقب اذا استطاع تجنبها ببذل جهد معقول، كما لا يستحق التعويض الا عن الضرر الذي يمكن توقعه، فكل ضرر متوقع هو ضرر مباشر، لكن ليس كل ضرر مباشر هو ضرر متوقع، فلا يمكن لشركة التأمين مثلا في حالة التأمين من الحرائق ان تتوقع ان اللوحة المعلقة على جدار المنزل والتي احترقت هي باهظة الثمن باعتبارها لرسم مشهور، ولا تعويض عن الضرر المستقبلي.

يستثنى من ذلك حالتين يسأل فيها المدين حتى عن الاضرار غير المتوقعة بموجب المادة 182 من ق.م: - حالة ارتكاب المدين غش عند تعمده الامتناع عن الوفاء او التأخير في التنفيذ.

-ارتكاب المدين لخطأ جسيم اي بسوء نية وهو الذي يصدر من الرجل العاديين.

اما اذا تضمن العقد شرطا يقضي بإعفاء المدين من المسؤولية فانه لا اثر له في حالة الغش والخطأ الجسيم المادة 178 من ق.م.

تنص المادة 131 من ق.م على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصايب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائبة، فان لم

يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتضح لنا انه لا يوجد اختلاف في التقدير القضائي للتعويض بين مسؤولية عقدية او تقديرية، كما قصد المشرع بعبارة الظروف الملائمة كل الظروف الخاصة بالمضرور فمثلا الجروح التي تصيب المصاب بمرض السكري يكون أخطر من الجرح الذي يصيب الشخص العادي، أما بالنسبة لوقت تقدير الضرر فيؤخذ بوقت نشوئه لا يوم الحكم بالتعويض، اما الضرر الادبي فنص عليه المشرع في المادة 182 مكرر من ق.م، وهو ذلك الضرر الذي يمس شعور او شرف وسمعة الانسان.

التعويض الاتفاقي او الشرط الجزائي.

يعتبر الشرط الجزائي عبارة عن اتفاق يقدر فيه الطرفان مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند اخلال المدين بالتزامه، في حالة عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ، يدرج كبنود من بنود او شروط العقد الأصلي، او يوضع عن طريق اتفاق لاحق اما اذا تم الاتفاق عليه بعد وقوع الضرر فلا تكون امام شرط جزائي فممكن ان يكون اتفاق صلح، لذلك يعتبر الشرط الجزائي بمثابة وسيلة لإرغام المدين على التنفيذ فيفضل للمدين التنفيذ عوض الامتناع فيضطر لدفع مبلغ الشرط الجزائي الذي يكون عادة مرتفعا، وليس هناك ما يمنع الاتفاق على الشرط الجزائي عند الاخلاع بالتزام غير تعاقدي مثاله: اتفاق صاحب مصنع مع جيرانه على تعويض عن الضرر الذي يصيبهم مستقبلا من الدخان المتتصاعد من مداخن المصنع.

خصائص الشرط الجزائي.

يعتبر الشرط الجزائي التزام تبعي لا يوجد مستقلأ عن التزام اصلي، الامر الذي يرتب عدة نتائج، تتمثل في ان يتبع الشرط الجزائي الالتزام الأصلي في صحته وبطلانه ووجوده وعدمه، كما ان جميع اوصاف الالتزام التي تتحقق الالتزام الأصلي تتحقق الالتزام التبعي.

يعتبر الشرط الجزائي التزام احتياطي لا يتم اللجوء اليه الا عند عدم تنفيذ الالتزام عينا، فلا يطالب الدائن الا بتتنفيذ الالتزام الأصلي مادام ممكنا، كما لا يجوز للمدين ان يعرض على

الدائن الالتزام بالشرط الجزائي فلا يعتبر الشرط الجزائي التزاما بديلا اذ لا يمكن للدائن الاختيار بين الشرط الجزائي والالتزام الأصلي

شروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض اي لا بد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية الى جانب اعذار المدين الا اذا تعلق الامر بإحدى الحالات التي يتم فيها الاستغناء عن الاعذار، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا لسبب أجنبي لا يمكن مطالبة المدين بالشرط الجزائي بسبب استحالة تنفيذ الالتزام الأصلي.

ينقل الشرط الجزائي عبئ الإثبات من الدائن الى المدين، اذ يكفي فيه اثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه او تأخره في التنفيذ دون اثبات وقوع ضرر للدائن، فيتبعين على المدين للتخلص من الشرط الجزائي ان يثبت ان الدائن لم يلحقه اي ضرر او يثبت انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اي اثبات ان الضرر لم يقع نتيجة للخطأ المركب.

- آثار الشرط الجزائي.

لا يجتمع الشرط الجزائي مع التعويض لأنه بمثابة تعويض الا اذا تم الاتفاق على استحقاقه في حالة التأخير عن التنفيذ، حينها يجتمع نع التعويض عن عدم التنفيذ، كم انه لا يجتمع مع التنفيذ العيني الا اذا كان مشروطاً كتعويض عن التأخير في التنفيذ.

الأصل في الشرط الجزائي ان يحكم به القاضي بعد التحقق من شروطه دون زيادة او تخفيض في قيمته، لكن مراعاة لاعتبارات معينة أجاز المشرع للقاضي ان يقوم بتعديلها فنص في المادة 184 من ق.م على حالتين:

أ- اذا ثبت المدين ان تقدير التعويض كان مبالغة فيه، فيقوم القاضي بإزالة ما فيه من مبالغة آخذًا بعين الاعتبار الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ومصلحة الدائن وحسن نية المدين، لكن دون ان يقوم بمساواته بالضرر، والا فقد الشرط الجزائي الفائدة منه.

ب- اذا ثبت المدين انه قد وفى بجزء من التزامه الأصلي، حيث يستحق الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ الكلي.

ت- اما بالنسبة لسلطة القاضي في زيادة قيمة الشرط الجزائي، فيتضح من المادة 185 من ق.م انه لا يمكن للدائن المطالبة بزيادة قيمة الشرط الجزائي باعتباره اقل من قيمة الضرر الحاصل، الا اذا لحق بالدائن ضرر نتيجة لغش او خطأ جسيم صادر من المدين، فعلى الدائن اثبات ذلك مثال: حالة تعمد المدين ان يمتنع عن التنفيذ وتعمد الاضرار به واستطاعة الدائن ان يثبت ذلك، في هذه الحالة يمكن للقاضي ان يحكم بالتعويض المناسب مع الضرر حتى ولو تجاوزت قيمته قيمة الشرط الجزائي.

بالنسبة لمسألة الاعفاء من الشرط الجزائي فهي ممكنة الا في حالة الغش والخطأ الجسيم المادة 178 من ق.م، لكنه باطل في المسؤولية التقصيرية، ويأخذ التعويض التافه حكم الاعفاء منه حيث يقع باطلا الاتفاق على تعويض تافه في المسؤولية التقصيرية، وللقاضي ان يحكم بتعويض ازيد من التقدير التافه للشرط الجزائي مراعيا في ذلك تطبيق القواعد العامة في تقدير التعويض.

الوسائل التي تكفل للدائن تنفيذ الالتزام من طرف المدين

1- **حق الضمان العام للدائنين:** يقصد بالضمان العام للدائنين ان جميع أموال المدين ضامنة لوفاء بديونه، حيث تنص المادة 188 من ق.م على أنه: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فان جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"، فيعتبر الدائنين متساوون في هذا الضمان العام الا من كان له منهم ضمان خاص يمنحه حق أفضلية، ويمنح حق الضمان العام للدائن حق التنفيذ العيني او عن طريق التعويض على أموال مدینه.

خصائص الضمان العام نطاقه.

- لا يقع الضمان العام على مال معين من أموال المدين بل على كل أمواله الحاضرة والمستقبلة، اما الأموال التي تخرج من ذمته فلا يستطيع الدائن تتبعها.

- جميع الدائنين متساوين في الضمان، فلا يتقدم دائن على آخر وفقا لأسبقيية نشوء دينه، وفي حالة عدم كفاية أموال المدين يقوم الدائنين باقتسام حاصل أموال التنفيذ قسمة غراماء، أي حصول كل دائن على نسبة من مبلغ دينه كل بحسب قيمة دينه.

- يعتبر الدائنين في هذا الضمان دائتون عاديون لا يتمتعون بأي حق تقدم أولوية او تتبع، الا إذا كان أحدهم يتمتع بحق عيني على أموال المدين يجعله دائنا ممتازا صاحب تأمين، عندما يكون له حق ضمان خاص يخول له حق التقدم والتبوع، كرهن او أي حق يمنح له امتياز.

يتبيّن لنا مما سبق تعرُض الدائنين العاديين لمخاطر الضمان العام، فقد لا يحصل الدائن العادي على حقه كاملا نتيجة مزاحمة الدائنين العاديين، اما الامر الأكثر خطورة هو عندما يقوم المدين بالتصرف في أمواله فيحرم الدائن من التنفيذ عليها، لذلك نص المشرع على مجموعة من الدعوى تهدف لحماية الضمان العام المخول للدائنين العاديين.

الوسائل العامة لضمان تنفيذ الالتزام.

نص المشرع في المواد 188 الى 202 على دعوى تعتبر وسائل وسطى بين التحفظية والتنفيذية لمواجهة أخطار الضمان العام التي يتعرض لها الدائنين العاديين تتمثل في:

الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة.

أ - **الدعوى المباشرة**: يباشر بموجبها الدائن دعواه باسمه الشخصي على مدين مدینه، وعندما يفي مدين المدين بما عليه، يستفيد الدائن وحده من ذلك الوفاء ودون مزاحمة باقي الدائنين، فتمنحه هذه الدعوى حق تقدم على باقي الدائنين، ولا يرفعها الدائن الا اذا وجد نص قانوني خاص، مثاله المادة 580 من ق.م التي تمنح الحق لنائب الوكيل في المطالبة بحقوقه في مواجهة الأصليل مباشرة.

ب-**الدعوى غير المباشرة**: نص عليها المشرع في المادة 189 من ق.م وهي دعوى تمنح الحق للدائن ان يطالب بحقوقه في مواجهة مدين مدين، حيث يقوم الدائن ب مباشرة حقوق مدينه ودعواه نيابة عنه، فالهدف منها هو ادخال الحق الذي يطالب به الدائن الى الذمة المالية للمدين أي الضمان العام من اجل التنفيذ عليها فتعتبر هذه الدعوى بمثابة مقدمة للجز والتنفيذ على أموال المدين.

شروط الدعوى غير المباشرة:

- ان يكون حق الدائن موجود ثابت ومحقق: لا يكون الحق محل نزاع، او حقا احتماليا كالحق المعلق على شرط واقف، اما الحق المعلق على شرط فاسخ فيمكن المطالبة به لأنه موجود حتى وان كان مهددا بالزوال، ولا يشترط ان يكون الحق مستحق الأداء فيمكن ان يكون مضاف الى أجل، كما لا يشترط ان يكون معلوم المقدار كحق المضرور من فعل غير مشروع، ولا يشترط أيضا ان يكون بحوزة الدائن سند تتنفيذه.
- تقصير المدين في المطالبة بحقه بنفسه، فإذا باشر المدين دعواه بنفسه يمنع على الدائن السير في الدعوى، كما يجب ان يؤدي هذا التقصير الى اعسار المدين او الزيادة في اعساره، اما اذا لم ينتج عنه تهديد للضمان العام لا يوجد مصلحة للدائن في رفع الدعوى اذا كان المدين ميسور الحال.
- اشترط المشرع وجوب قيام الدائن بإجراء شكلي متمثل في ادخال المدين في الدعوى والا رفضت دعواه.

وعليه يمكن للدائن مباشرة حقوق ودعوى مدينه الا ما كان منها متصلة بشخصه حقوق متعلقة باسمه وحالته المدنية، او حقه في الميراث، او تعويض عن ضرر أدبي، او كان محل الحق من الأموال غير القابلة للحجز عليها.

آثار الدعوى غير المباشرة:

نص عليها المشرع في المادة 190 من ق.م:

- باعتبار الدائن نائبا عن المدين فيمكن للخصم في مواجهة الدائن ان يدفع بكل الدفع التي يحق له التمسك بها في مواجهة المدين، كالتمسك ببطلان العقد او فسخه او تقادمه، او صلح عند تصالح المدين مع مدينه، كما لا يتمتع الدائن في الدعوى غير المباشرة بحقوق اكبر من حقوق مدينه، فلا يمكنه التمسك بوسيلة اثبات لا يمكن للمدين التمسك بها.

- لا يكون من حق الدائن ان يقوم باي تصرف يمنع المدين من التصرف في أمواله، او مطالبته بالتصرف في أمواله.

- يكون للدائن المطالبة بكل ما للمدين من حقوق لدى الغير حتى وان كان دينه اقل من ما يطالب به، لأن حصيلة الدعوى تدخل في ذمة المدين لا ذمة الدائن، ولا يكون للدائن حق افضلية على غيره وليس له الحق في ادخالهم في الدعوى غير المباشرة.

دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البولصية).

نص عليها المشرع في المادة 191 من ق.م، يطالب بمحاجتها الدائن عدم الاحتياج عليه بتصرفات مدینه الصادرة بسوء نية، لا تهدف هذه الدعوى لإبطال تصرف المدين وانما عدم سريان تصرفاته تجاه الدائن.

شروط دعوى عدم نفاذ التصرف:

- ان يكون حق الدائن مستحق الأداء وسابق في نشوئه على تصرف المدين المطعون فيه.

- ان يكون حق الدائن محقق الوجود وخلال من النزاع، ولا يكون الحق معلقا على شرط واقف، لكن ممكن ان يكون معلقا على شرط فاسخ او اجل فاسخ.

- يجب ان يكون التصرف المطعون فيه يسبب اعسارا للمدين او يزيد في اعساره، فعلى الدائن اثبات الاعسار الفعلي للمدين، لأنه اذا ثبت العكس انتقت مصلحة الدائن في الدعوى.

- يتطلب للطعن في تصرف المدين (عند قيامه بالصرف في أمواله بعقد بيع او هبة....) ان يكون منطويًا على غش وان يكون المتصرف اليه عالمًا بالغش، حيث أشار المشرع في المادة 192 من ق.م الى قرينة العلم علم كل من المدين بحالة اعساره وقيامه بصرف يقصد به الاضرار بدائنه، وعلم المتصرف اليه بذلك، وتعتبر قرينة العلم قرينة بسيطة اذا تمكن المدين اثبات عكسها بأنه لا يعلم، لا يمكن للدائن ان يرفع الدعوى البولصية، وميز المشرع بـ في المادة 192 من ق.م بين حالتين:

- المعاوضات: اذا كان تصرف المدين بعوض يشترط المشرع اثبات غش المدين وعلم المتصرف اليه (كعقد بيع مثلا).

- التبرعات: لا تتفذ هذه التصرفات في حق الدائن حتى ولو كان المتصرف اليه حسن النية، وحتى ولو لم يثبت الدائن ان المدين قد ارتكب غشا فمجرد تبرعه وهو في حالة اعسار قرينة على ان تصرفه يؤدي للإضرار بدائنه.

- لا يمكن الطعن في تصرفات المدين بدعوى عدم نفاذ التصرف، الا اذا صدر تصرف قانوني من المدين، فلا يمكن الطعن في التصرفات المادية الصادرة عن المدين حتى ولو كانت ضارة بدائنهين.

- يجب ان يكون تصرف المدين مفرا له او يؤدي لزيادة اعبائه، أي يكون ضارا بدائنهين.
- الا يكون تصرف المدين متعلق بحق متصل بشخصه حتى ولو ترب عنها أعباء مالية، كإقرار ببيو، وتستثنى كذلك حقوق المدين التي لا يجوز الحجز عليها.

حالات الطعن بالدعوى البولصية: نص المشرع على جواز الطعن في تصرف المدين في المادة 196 من ق.م عند قيامه بتفضيل دائن على دائن آخر دون وجه حق عن طريق منحه ضمان خاص مثلا، اذا كان يقصد منه الاضرار بدائنه، اما اذا كان الضمان بمقابل حينها نرجع للحكم المطبق على المعاوضات فيكون على الدائن اثبات غش وتوطئ المدين والمتصرف اليه، من بين الحالات عدم سريان تصرف المدين عندما يقوم بتفضيل دائن بالوفاء له قبل حلول اجل دينه ودون ان يثبت الدائن الغش والتوطئ، اما اذا تم الوفاء بعد حلول الاجل فيجب اثبات غش المدين وعلم المتصرف اليه.

آثار دعوى عدم نفاذ التصرف.

لا يسري تصرف المدين في حق الدائن متى قررت المحكمة عدم نفاذ تصرف المدين استفاد من ذلك جميع الدائنين، وذلك حتى ولو خرج المال المتصرف فيه من ذمة المدين حيث يتم ارجاعه، واذا تعذر ذلك لا يبقى للدائنين الا المطالبة بالتعويض.

اما المتصرف اليه فلا يضار من تصرف المدين طالما كان حسن النية، فله ان يقوم بكافة الإجراءات القانونية لاسترداد الحق واستحقاقه، خاصة اذا لم يتمكن الدائن من اثبات غش المدين وعلم المتصرف اليه.

أوصاف الالتزام. (الشرط والأجل).

أ- الشرط.

الشرط أمر مستقبلي يترب على تتحققه وجود الالتزام او زواله، وهو اما شرط واقف يعلق على وقوعه وجود الالتزام او شرط فاسخ يترب على تتحققه زوال الالتزام، فالالتزام المعلق على شرط واقف لا يعرف مصيره قد يوجد وقد لا يوجد، اما في الشرط الفاسخ فقد يزول الالتزام وقد يتتأكد نهائيا، اما الشرط فهو امر مستقبلي يجب ان يكون ممكنا وقوعه، إضافة لمشروعيته عملا بالمواد 203 و 204 من ق.م.

آثار الشرط.

اثناء مرحلة التعليق: لا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ في الالتزام المعلق على شرط واقف على عكس الشرط الفاسخ، فيحق للدائن هنا ان يباشر إجراءات التنفيذ للحصول على حقه.

بعد انتهاء مرحلة التعليق: اذا تحقق الشرط الواقف يحق للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ، ويبدأ التقادم من وقت تتحقق الشرط، اما اذا تخلف الشرط ولم يقع فكان ذلك الالتزام المحتمل لم يوجد.

اذا تحقق الشرط الفاسخ يزول حق الدائن من وقت وقوع التصرف وليس من وقت تتحقق الشرط، فيرد الدائن ما اداه للمدين، واذا استحال الاسترداد بسبب الدائن يلتزم بالتعويض للمدين.

للشرط أثر رجعي الا اذا تم الاتفاق على الا يرتب التزاما بأثر رجعي.

هناك استحالة تطبيق الأثر الرجعي بسبب طبيعة الالتزام فأعمال الإدارة المعلقة على شرط فاسخ تبقى قائمة رغم تتحقق الشرط.

كما لا مجال لتطبيق الأثر الرجعي في الالتزام المعلق على لشرط واقف اذا هلك الشيء محل الالتزام المادة 208 من ق.م.

بــالأجل.

تنص المادة 209 من ق.م على ان الاجل امر مستقبلي يترتب عليه نفاذ الالتزام او انقضائه، وهو اما اجل واقف يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام، او اجل فاسخ يترتب على تتحققه انقضاء الالتزام، يجب ان يكون الاجل محقق الوقع فالحق في الالتزام المعلق على اجل حق موجود لكن تنفيذه مضاد الى اجل عكس الالتزام المعلق على شرط واقف هو حق غير مؤكд الوجود.
آثار الأجل.

قبل انقضاء الأجل : يكون للدائن في الالتزام المعلق على اجل واقف حق مؤكد غير مستحق الأداء، وغير قابل للتنفيذ، فلا يستطيع الدائن ان يجبر المدين على التنفيذ كما لا يسري تقادم الحق، وللدان ان يتخذ الإجراءات التحفظية فقط، المادة 212 من ق.م.

اما في الاجل الفاسخ يكون للدائن حق موجود ونافذ قبل انقضاء الأجل، ويكون الحق متحق الزوال بعد حلول الأجل، فيتحقق للدائن المطالبة بالوفاء ويسري التقادم بالنسبة للحق.

بعد انقضاء الأجل: ينقضي الأجل بحلوله او بالتنازل عنه بالاتفاق او بسقوطه اذا توفر سبب من الأسباب الواردة في المادة 211 من ق.م. بعد انقضاء الأجل في الالتزام المعلق على اجل واقف يتحقق للدائن المطالبة بالحق ونفاذة، اما في الالتزام المعلق على اجل فاسخ فينقضي الالتزام دون ان يكون له اثر رجعي حيث يعتبر الاجل الفاسخ حدا زمنيا لانتهاء الالتزام كحلول اجل انتهاء عقد الايجار.

انتقال الالتزام.

1ــحالة الحق.

اتفاق يتم بمقتضاه انتقال الحق من الدائن المحيل الى دائن جديد وهو المحال له قبل شخص ثالث هو المدين في الالتزام وهو المحال عليه، ولا يكون هذا الأخير طرفا في الحالة التي تعتبر عقد يتم بين المحيل والمحال له نصت عليها المادة 239 من ق.م، فيجب ان تتتوفر في هذا العقد اركان العقد وشروط صحته، ويجوز إحالة جميع الحقوق عينية او شخصية سواء كانت منجزة او معلقة على شرط، موجودة او متوقعة الوجود في المستقبل، وأشارت المادة

239 من ق.م للحقوق التي لا يجوز احالتها بنص قانوني حيث نصت المادة 240 من ق.م انه لا تجوز الحوالة الا اذا كان الحق قابلا للحجز ، ولا تجوز الحوالة عند وجود اتفاق يمنعها كاشترط المؤجر على المستأجر عدم إحالة حقه في الایجار لمستأجر آخر، كم ان طبيعة الالتزام تمنعها كذلك عندما تكون شخصية الدائن محل اعتبار حق الدائن في النفقه.

شروط نفاذ حواله الحق: نصت عليها المادة 241 من ق.م .

لا تنفذ حواله الحق تجاه للمدين الا اذا قبلها فيعتبر المدين من الغير بالنسبة للحواله لذلك يجب ان يقبلها صراحة، او ضمنيا ولا يكون قبول المدين نافذا في حق الغير الا اذا كان ثابت التاريخ عملا بالمادة 328 من ق.م.

لذلك يجب اخبار المدين بالحواله ويكون بأية وسيلة كانت سواء بورقة رسمية او حتى عرفية بإجراء غير قضائي، عن طريق المحيل او المحال له وفي حالة عدم اعلام المدين او عدم قبوله يكون وفاء المدين للدائن الأصلي، وللمحال له الرجوع على الدائن وان قبول المدين يغنى عن اعلامه بها.

اما بالنسبة للغير فلا تكون الحوالة نافذة في حقه الا اذا تم اخبار المدين، او بعد قبوله حماية للمحال له من خطر تعدد الحالات لذلك يتشرط المشرع ثبوت تاريخ الحوالة، ويعتبر الدائن المرتهن للحق المحال من الغير وكذلك دائن المحيل.

آثار حواله الحق.

1- بالنسبة للمحل المحال.

ينتقل محل الحق من المحيل للمحال له بصفاته وتوابعه حيث تنص المادة 243 من ق.م على ان الحوالة تشمل ضمانات الحق وتوابعه، كالكفالة والرهون والامتياز وكل صفات الحق سواء كان مدنيا او تجاريا مؤجلا او معلقا على شرط.

كما يتمسك المحال عليه بكل الدفوع التي كان يحق له التمسك بها تجاه الدائن الأصلي المحيل كالدفع بالتقادم او بالبطلان او الفسخ، كما يلتزم المحال له بالالتزامات الناشئة عن العقد.

ينتقل الحق المحال من يوم انعقاد الحالة قبل انعقادها وحتى قبل نفاذها في مواجهة المدين والغير يمنع على المحيل قبض الدين او التصرف فيه، واذا قبضه يلتزم برده الى المحال له ومن حق المحال له قبل اعلان الحالة او قبولها ونفاذها المحافظة على حقوقه عن طريق قطع تقادم الحق، او بقيد رهن واتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية، اما بالنسبة للمدين فلا ينتقل للمحال له الا بعد اعلامه او قبوله لها، اما الغير فلا ينتقل الحق بالنسبة له الا من وقت نفاذها قبل الغير.

2- بالنسبة للمحيل

يلتزم المحيل بالضمان وذلك في الحالة بعوض فقط عملا بنص المادة 244 من ق.م، فيضمن المحيل في الحالة بعوض وجود الحق وقت الحالة وانه لم ينقض لاي سبب من اسباب الانقضاء، ويضمن صحته ويشمل الضمان توابع الحق كالتأمينات العينية والشخصية. يمكن ان يتتفق الطرفان على الضمان فيكون اتفاقا معدلا للضمان القانوني طالما انه حكم قانوني غير متعلق بالنظام العام، فيمكن التخفيف من شروط الضمان كالاتفاق (بين المحيل والمحال عليه) على عدم ضمان توابع الحق او تشديد الشروط كالاتفاق على ضمان المحيل يسار المدين وقت استحقاق الدفع ويجب اشتراطه صراحة حيث تنص المادة 245 من ق.م ان ضمان يسار المدين لا يسري الا وقت انعقاد الحالة.

كما يضمن المحيل للمحال له افعاله الشخصية التي قد تصدر منه والتي تتقص من قيمة الحق المحال، كقيامه بحالة الحق مرة أخرى او قيامه بإسقاط الضمان، سواء كانت الحالة بعوض او بغير عوض المادة 247 من ق.م.

اما اذا وقع خلاف بين عدة حالات عند إحالة الحق لأكثر من مرة تكون الأولوية للحالة التي تتفذ تجاه الغير قبل الأخرى أي الحالة الأسبق تاريخا في نفاذها أي تسجيلها وثبوت تاريخها.

3- بالنسبة للمحال عليه

لا يمكن المحال عليه ان يتمتع عن الوفاء الى المحال له حتى ولو استوفى المحيل من المحال عليه محل حالة الحق، ويتمسك المحال عليه تجاه المحال له بكل الدفوع التي يكون له الدفع

بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يمكن له التمسك بالدفع المستمد من عقد الحوالة كبطلان الحوالة بطلانا مطلقا.

4- بالنسبة للمحال له.

يتربى على نفاذ الحوالة أي قبول المدين بها آثار قانونية بين طرفيها وتجاه الغير، فيكون المحال عليه ملتزما تجاه المحال له بالوفاء، ومع ذلك يمكن للمحال له الرجوع على المحيل في حالة فسخ الحوالة باتفاق الطرفين، وفي حالة انكار المحال عليه للحوالة وعدم قدرة المحيل على اثباتها، كذلك عند وفاة المحال عليه المعسر الو المفس قبل أداء الدين او صدور حكم باعسار المحال عليه او افلاسه قبل الوفاء بالدين وبطلان الحوالة.

5- بالنسبة للغير.

لا تعتبر الحوالة نافذة في حق الغير الا اذا كان قبول المدين ثابت التاريخ فتكون نافذة من تاريخ التعبير عن الموافقة والاعلان عنه لا من وقت نشوء الحوالة، ومع ذلك قد تتعقد الحوالة حتى ولو كانت معلقة على شرط او موقوفة على موافقة المحال له لكن لنفاذها لا بد من رضاء المدين.

1- حوالات الدين.

هي عبارة عن اتفاق بين طرفين على تحويل الدين الذي في ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد، ومادام ان حوالات الدين عبارة عن عقد فهي تخضع لكل شروط العقد، ولم يشترط المشرع رضاء الدائن رغم انها تشكل خطرا على مصلحته، وهذا ما يتضح من المادة 251 من ق.م، لكنها لا تنفذ في حق الدائن الا اذا اقرها، واذا قام المحال عليه المدين الجديد او المدين الأصلي بإعلان الحوالة الى الدائن، وعيّن له اجل ليفر الحوالة ثم انقضى الاجل دون صدور إقرار اعتبر السكوت رفضا من الدائن للحوالات.

شروط نفاذ حالة الدين.

- الا يكون هناك نص قانوني يمنع حالة الدين، كحالة الدين في الوديعة طبقاً للمادة 593 من ق.م التي ألزمت المودع لديه بالحصول على إذن من المودع لحل محل مودع آخر مدل المودع لديه الأصلي.

- الا تتعارض الحالة مع طبيعة الدين حيث يكون الدين غير قابل للحالة في الحالات التي تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار في العقود ذات الاعتبار الشخصي عقود ذات طابع فني او ادبي.

- الا يكون هناك اتفاق يمنع حالة الدين حيث يجوز للدائن ان يتطرق مع المدين منذ البداية على عدم تحويل التزام المدين للغير، او يشترط على المدين الا تصح الحالة الا برضائه فيعتبر الاتفاق صحيحاً طالما انه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

شروط نفاذ حالة الدين.

تسري حالة الدين في حق المدين بمجرد انعقادها صحيحة لكنها تشكل خطاً على الدائن ذلك اشتهرت المشرع ضرورة إقرار الدائن للحالة حتى تسري في حقه المادة 252 من ق.م، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً للإقرار فهو تصرف بإرادة منفردة صادر عن إرادة حرة خالية من العيوب، وقد يكون الإقرار صريحاً او ضمنياً، فيجب اتصال الإرادة بعلم من وجهت إليه، وللدائن مطلق الحرية في قبول الحالة او رفضها ويمكن ان يصدر اعلان الحالة من المدين الأصلي او المحال عليه، ويمكن ان يقبل الدائن بها بمجرد علمه بها، اما قبل اعلامه بها وعملاً بقاعدة اعتبار السكوت قبولاً عندما يكون في مصلحة من وجه اليه نص المشرع في المادة 252 من ق.م على اعتبار السكوت رفضاً للحالة في هذه الحالة باعتبارها تشكل خطاً على مصلحة الدائن، فلا يعتبر سكوته قبولاً بل رفضاً للحالة اذا عين له اجلًا معقولاً لإقرار الحالة ثم انقضى الاجل دون صدور الإقرار.

بناء عليه يكون المدين الأصلي ملزماً بالوفاء للدائن ويسري نفس الحكم لو رفض الدائن الحالة عملاً بنص المادة 253 من ق.م.

آثار حواله الدين.

متى انعقدت حواله الدين صحيحة تكون ملزمة لطرفيها المحيل والمحال عليه الذي يبقى ملتزما نحو المدين الأصلي بان يخلصه من مطالبة الدائن بتسديد الدين، ويمكنه ان يفي بالدين مباشرة للدائن الذي ليس له ان يرفض الوفاء تطبيقا للقاعدة التي تجيز الوفاء بالدين من طرف اجنبي عن العقد.

آثار نفاذ حواله الدين.

يتربى على نفاذ الحواله انتقال الدين الى المحال عليه، فينتقل الدين بأوصافه وضماناته، كم يحتفظ الدين بأوجه الطعن العالقة به من بطلان وفسخ وانقضاء، لكن لا يستطيع المحال عليه ان يدفع بالمقاصة التي انعقدت بين المدين والدائن في تعامل سابق على الحواله المنعقدة بينه وبين المدين، لأن لبرام المدين للحواله يعني تنازله عن المقاصة، ولا يستطيع المحال عليه ان يدفع بأوجه البطلان النسبي التي كانت للمدين، لأن ابرام المدين للحواله يعني إجازة العقد القابل للإبطال وهو لا يستطيع ان يدفع بالدفوع المتعلقة بشخص المدين.

كما لا يستطيع الدائن التمسك بأن المدين الأصلي هو مدينه الا اذا رفض حواله الدين، وكذلك الامر بالنسبة للمدين الذي يمنع عليه الاحتجاج بحلول مدين آخر محله الا بعد قبول الدائن للحواله.